جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني للتأمين على القروض

إعـــداد الطالبتين:
1/ بصيود رانية
2/ يخلف آماني

تحت إشراف:
الأستاذة الدكتورة: مشري راضية

تشكيل لجنـة المناقشــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د. شوايدية منية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**رئيسا**
02	أ. د مشري راضية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**مشرفًا**
03	د. حديدان سفيان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيــة: 2023_2024

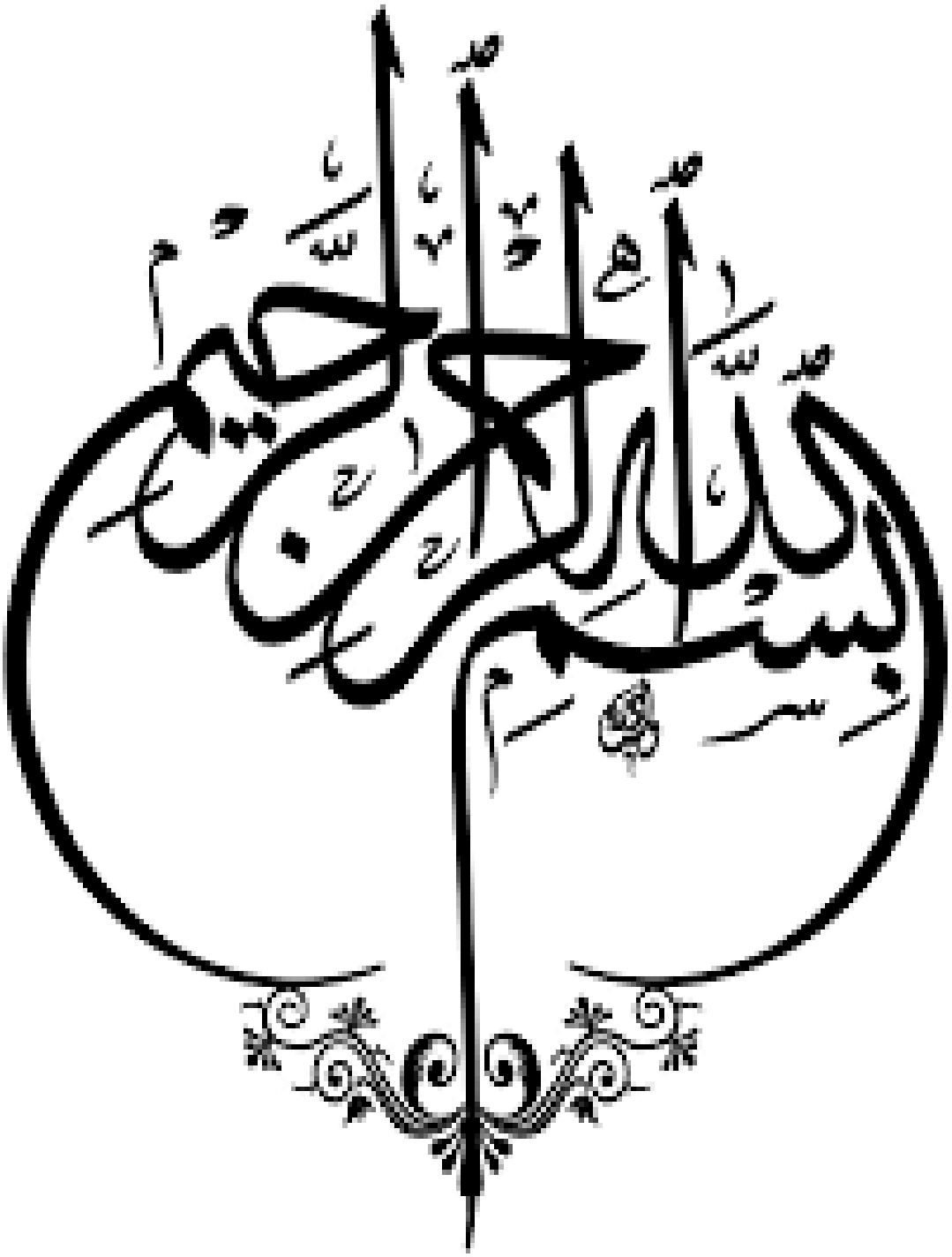
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

سبحان الله الذي أنعم علينا بنعمة العقل وأمدنا بالقوة والصبر لإتمام هذا العمل

فهو الواحد الأحد جل جلاله له الحمد والشكر.

نتقدم بالشكر الجزيل وفائق الإحترام والتقدير للأستاذ المشرف الدكتورة: " مشـــري راضيـــة " لتفضيلها على الإشراف على هذا العمل وبما قدمته من جهود فاضلة ومقترحات وملاحظات قيمة طيلة فترة إنجاز البحث.

كما نحي فيها رحابة الصدر وطول النفس معنا فجزاها الله كل خير.

تحيـة شكـر وتقديـر إلى لجنـة المناقشـة وإلـى كافـة أساتـذة كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة.

إهداء

الحمـد لله حبـاً وشكـراً وامتنانـاً على البـدء والختـام.

﴿ وآخـرُ دَعْوَاهُـمْ أنْ الحَمـدُ لله ربّ العَآلميـنْ ﴾

أرى مرحلتي الدراسية قد شارفت على الإنتهاء بالفعل بعد تعب ومشقة دامت سنين في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها أمنيات الليالي، وأصبح عنائي اليوم للعين قرة، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنّك وفقتني على إتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي.

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من علمني أنّ الدنيا نجاح سلاحها العلم والمعرفة وملاذي لعد الله " والـدي العزيـز ".

وإلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل سندي وقوتي في مسيرتي

" زوجـي العزيـز " وأميرتي الصغيرة ابنتي " مريـم ".

إلى روحي " امي " الراحلة من دنيانا الباقية في قلبي الخالدة في عالمي.

إلى والدتي الثانية وأم زوجي التي كانت سندي وقوتي في مشواري وأبي الثاني والد زوجي كل الحب والتقدير.

وإلى من تحلت بالآخاء وتميزت بالوفاء والعطاء رفيقتي في المشوار صديقتي " أماني ".

وإلى إخوتي " يوسـف وياسـر وإسحـاق وحمـزة وأميـن ".

إلى رفيقات دربي صديقاتي والعزيزات " ساميـة وكريمـة وسنـاء وإكـرام ".

من قال لها نالها وأنالها إن أبت رغماً عنها أتيت بها، ما كنت لأفعل دون توفيق من الله فالحمد لله الذي ما تيقنت به خيراً وأملاً إلا وأغرقني سروراً وفرحاً ينسيني مشقتي.

رانية

الحمد لله حباً وشكراً وامتناناً ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله

فالحمد لله على البدء والختام.

ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة

إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة إلى من أحمل اسمه

بكل افتخار إلى أعظم وأعز رجل في الكون " أبـــي الغالـــي ".

إلى ملاكي في الحياة من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى من سهرت الليالي

تنير دربي إلى معنى الحب والحنان إلى أروه امرأة في الوجود

" أمـــــي الغاليـــة".

وإلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد ومن بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها

إخوتي " ساجـــــد، هنـــاء ".

إلى أولئك الذين بفرحهم نجاحنا وبحزنهم فشلنا "ابنة عمي ندى وبنات خالاتي

وخالي".

إلى من افتقدهم في هذه الحياة إلى من أود عوني الله أتمنى أن يتغمدهم الله

برحمته ويسكنهم فسيح جناته " جـــدي وجدتـــي ".

إلى من تحلت بالآخاء وتميزت بالوفاء والعطاء رفيقتي " رانيـــا ".

وإلى صديقة المواقف شريكة الدرب الطويل من كانت في سنوات العجاف

سحاب ممطراً صديقة " هنـــــد ".

*** آماني***

مقدمـــــة

المقدمـــــة:

تشهد الجزائر حالياً نشاطاً ملحوظاً في مجال التمويل والإشهار، خصوصاً في المشاريع الإنتاجية الكبرى والتمويلات الضخمة، حيث تسمى الحكومة جاهدة لجذب المستثمرين وخلق بنية استثمارية مناسبة، ويعتبر القرض أحد أهم وسائل لتحقيق ذلك. ومع مر العصور تطورت أنظمة القروض لتوفير حماية أكبر للمقترضين والدائنين، ففي العصور القديمة كان المدين يتحمل مسؤولية شخصية كاملة في سداد الدين، لكن مع التطورات القانونية أصبحت القروض مدعومة بضمانات مالية، ممّا يمكن الدائنين مع الاعتماد على أموال المدين في حالة عدم السداد. هذا التطور يعزز الثقة في عمليات الإقراض ويساهم في تشجيع الاستثمار والنمو الاقتصادي، ممّا يعد أساس لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وبرغم من فوائد القروض في تمويل مشاريع وتحفيز النمو الاقتصادية ، إلاّ أنّها قد تواجه بعض التحديات ومن أبرز هذه التحديات هو عدم سداد الدين الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية على الاقتصاد والمقترض نفسه، مثل فقدان الثقة في النظام المالي وتقليل القدرة على الحصول على تمويل مستقبلي كما قد تتعرض القروض لمخاطر متعددة، مثل: مخاطر التضخم، تقليات أسعار الفائدة والأحداث الاقتصادية الغير متوقعة التي يمكن أن تؤثر على قدرة المقترض على سداد الدين لحماية الأطراف المعنية، إذ توجد آليات متقدمة مثل تأمين القروض والضمانات المالية التي تساهم في تقليل المخاطر وتحفيز عمليات الاقتراض. ومن المهم جداً أن تكون هناك إجراءات فعالة لإدارة المخاطر وضمان سلامة النظام المالي، وعليه يمكننا تقسيم التأمين على القروض إلى قسمين: التأمين على القروض الداخلية والتأمين على القروض الخارجية حيث يوفر هذا التأمين حماية مالية للمقترضين ضد مخاطر عدم السداد، سواءً كان ذلك بسبب عوامل اقتصادية مثل تقنيات سعر الصرف أو عوامل غير قابلة للتحكم فيها مثل: الكوارث الطبيعية. حيث يتضمن من ذلك عادةً رفع أقساط التأمين بشكل دوري أو دفع المبلغ دفعة واحدة، ويمكن أن يكون التأمين مطلوباً قانونياً في بعض الحالات أو اختيارياً في حالات أخرى وتعد شركات التأمين والوكالات الحكومية في غالب من مقدمي هذا التأمين. وهذا التقسيم الذي ارتأيناه الأمثل لموضوعنا مقارنة مع دراسات أخرى.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة هذا الموضوع من خلال تسليطنا الضوء على كيفية التأمين على القروض، فمن الناحية العلمية تعد الدراسات القانونية المرتبطة بعلم الاقتصاد من أهم وأبرز جوانب التي يمكننا

الاستفادة منها من أجل القيام بتطوير علاقة القانون باقتصاد في مجال البحث العلمي، أمّا من الناحية العملية في مجال التأمينات تكون من خلال مراقبة نشاطات تلك الشركات على أرض الواقع.

أسباب اختيار الموضوع: أسباب اختيارنا للموضوع للأسباب الآتية:

1- ارتباطه بنوع التخصص مباشرة بقانون الأعمال.

2- اهتمامنا بمجال التأمينات.

3- معرفة دور القروض في مجال الاستثمارات.

4- كون القروض وسيلة من وسائل النهوض باقتصاد.

5- نذرت الأبحاث العلمية في هذا الموضوع.

6- نقص الدراسات المتعلقة بأهمية وكيفية استخدام وظيفة التأمين على القروض، برغم من أثرها الإيجابي ومباشر في تقليل من المخاطر التي يتعرض لها البنك.

7- هو من المواضيع الحديثة الغير متداولة كثيراً والتي تطرأ عليها تطورات كثيرة بعد كل تعديل.

8- الوقوف على أهم النصوص وقوانين المنظمة له مع الاستعانة بتشريعات مقارنة والتحميص فيها.

9- التعرف والوصول إلى أهم ضمان وهو ضمان تأمين على القروض الذي أصبح في الوقت الحالي أكثر استعمالاً وخاصة في المجال الاقتصادي كتأمين على القرض الاستثماري أو التأمين على القرض الاستهلاكي.

الدراسات السابقة:

إنّ موضوع البحث الموسوم:« **النّظام القانوني لتأمين على القروض**» على حد علمنا لم يتم تناوله كموضوع مستقل، غير أنّ هناك بعض الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع من جوانب أخرى كالدراسة المعنونة بـ:« **النّظام القانوني لتأمين على القرض في الجزائر**»، من إعداد الطالبة **فضيل نورة**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، حيث تناولت من خلال دراستها لموضوع التأمين على القرض بصفة عامة أي بصفة واسعة، أمّا بالنسبة لموضوعنا فهو بعد تعديل 2006 فقد تطرقنا فيه لتأمين على القروض بصفة خاصة وركزنا من خلال إشكاليتنا على كيفية تنظيم المشرع الجزائري لنظام التأمين على القروض.

و**عبد الرزاق خروف، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر**، 1999 تناول في موضوعه التأمين من مفهومه وأركانه وأشكاله وأنواعه وتناول التأمين على القروض بصفة مقتضبة ولم يتناوله بأحكام تفصيلية، أمّا بالنسبة لموضوعنا تناولنا عقد التأمين بشقيه الداخلي والخارجي فكانت دراستنا معمقة.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال انجاز بحثنا ما يلي:

ـ صعوبات الحصول على المراجع بدرجة أولى وإذا أنّها تعد على الأصابع وخاصة تلك المراجع القانونية المتخصصة في مجال التأمين على القروض.

ـ صعوبة توصل إلى بحث معمق في بعض العناصر المفعلة بالموضوع لقلة المراجع المتعلقة بها.

ـ كما أنّ موضوعنا له ارتباط بعلم الاقتصاد الذي ليس لدينا حوله أفكار.

ـ عامل الوقت الذي لا يتناسب وأهمية الموضوع.

الإشكالية:

ـ هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني محكم لتنظيم التأمين على القروض؟

الإشكاليات الفرعية:

– ماهي الصعوبات التي تواجه شركات التأمين على القروض؟

– ما دور الجهات الرقابية في تنظيم قطاع التأمين على القروض؟ وهل توجد نقاط ضعف في رقابة حالية؟

– ماهو النظام القانوني لتأمين على القروض؟

– ماهي النزاعات الأكثر شيوعاً بين المقترضين وشركات التأمين؟ وكيف يمكن تحسين آليات لحل هذه النزاعات؟

– ماهي التحديات والصعوبات التي واجهتها شركات التأمين على القروض؟

المنهج المتبع:

للإجابة عن هذه الإشكالية إتبعنا في بحثنا هذا على **المنهج التحليلي** من خلال تحليلنا لمكونات الموضوع وقوانين المتصلة به من أجل التوصل إلى معلومات وأفكار مرتبطة بموضوعنا، لصعوبة التوصل إلى بحث معمق لنذرت المراجع. واستعملنا **المنهج المقارن** لضبط الخطة التي قسمناها إلى **فصلين** حيث اعتمدنا في **(الفصل الأول)** على النظام القانوني لتأمين على القروض الداخلية أمّا بالنسبة

(للفصل الثاني) النظام القانوني لتأمين على القروض الخارجية. والذي قسمنا فيه **الفصل الأول** إلى **مبحثين (المبحث الأول):** عموميات حول التأمين على القروض الداخلية و**(المبحث الثاني):** الأجهزة المكلفة بتأمين على القرض الداخلي وكيفية تسيرها لخطر القرض، أمّا بالنسبة **(للفصل الثاني)** قسمناه هو كذلك إلى **مبحثين (المبحث الأول):** ماهية التأمين على القروض الخارجية أمّا بالنسبة **(المبحث الثاني):** الأجهزة المكلفة بتأمين على القروض الخارجية.

الفصل الأول

النظام القانوني للتأمين
على القروض الداخلية

الفصل الأول: النظام القانوني للتأمين على القروض الداخلية:

تعد التأمينات بمختلف أنواعها أهم وسيلة ترتكز عليها البنوك، لذلك اهتمت بها معظم التشريعات في العالم، خاصة تلك المتعلقة بضمانات القروض وبكيفية منحها للمقترضين والمستفيدين منها وكيفية ضمان استردادها وذلك استنادا إلى التطور الحاصل وتماشيا مع مجريات وأحداث ومستجدات العصر التي نشهدها حيث يتعرض الإنسان منذ القدم لأخطار عديدة ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية قد تصيبه أو تصيب أسرته او تصيب غيره، وعادة ما تنتج مثل هذه الاخطار عن ظواهر طبيعية لا قدرة للإنسان على منع تحققها وإن تحققت قد لا يكون في قدرته تحمل نتائجها وحده، ومن هنا ظهرت حاجة الإنسان إلى وسائل عديدة تهتم بالتعامل أو مواجهة مثل هذه الأخطار وذلك بالحيلولة دون وقوعها، او بالتقليل من معدلاتها وآثارها.

يعد التامين على القرض تقنية مالية وليست بعملية بنكية، فهو لا يمارس من طرف البنوك وإنما من طرف شركات تأمين متخصصة خاضعة إلى إجراءات التأسيس والرقابة المقررة في قانون التأمينات ولا تخضع للقانون الأساسي لمؤسسات القرض، ومن اجل تأسيسها تعود إلى التنظيم الخاص بأحكام القانون التجاري.

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى عموميات حول التامين على القرض الداخلي (المبحث الأول) و الاجهزة المكلفة بالتأمين على القرض الداخلي وكيفية تسييرها لخطر القرض (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عموميات حول التأمين على القروض الداخلية:

بسبب الدور الفعال للقرض أو الائتمان في التطور في مجال التنمية الاقتصادية فإنه يقع على عاتق القانون تشجيع هذا الائتمان، ليتمكن الدائن من ائتمان مدينة وهو على ثقة أي الهدف من التامين منح الثقة بين الدائن والمدين، مما اوجب ربط العلاقة بين التأمين كضمانة والقرض كائتمان، ومنه نتوصل إلى تامين القرض وعليه وجب علينا تعريف التأمين على القروض الداخلية الذي كان محل لدراسة للعديد من الفقهاء وهذا من خلال (المطلب الأول) مفهوم التامين على القروض الداخلية وتطرق إلى مجال التأمين على مخاطر القروض الداخلية من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية التامين على القروض الداخلية:

إن تعريف التأمين على القروض الداخلية كان محل دراسة العديد من الفقهاء، لذلك سوف نتطرق في (الفرع الأول) مفهوم التامين على القروض الداخلي والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها و(الفرع الثاني) أركان التامين على القروض الداخلية وفي (الفرع الثالث) الطبيعة القانونية لتامين على القروض الداخلية.

الفرع الأول: مفهوم التامين على القروض الداخلية والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها:

بما أن تعريف التأمين على القروض الداخلية كان محل جدل ونقاش للفقهاء وعليه سنعرفه كالآتي:

أولا: تعريف التأمين على القروض الداخلية:[1]

سنتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي وقانوني لتأمين على قروض الداخلية.

1- التعريف اللغوي:

"هو الأمن وهو ضد الخوف أو عدم توقع مكروه من الزمن الآتي وهو أيضا الأمان والآمنة ومقصود منه الطمأنينة نفس وسكونها[2].

2- التعريف الاصطلاحي:

وهو عبارة عن نظام يسمح من خلاله لدائنين مقابل أقساط يدفعونها للمؤمن الحصول على تغطية ضد خطر عدم دفع الديون المستحقة على أشخاص معروفة مبدئيا والموجودة في حالة خلل الدفع[3].

كما عرف كذلك: "هو عقد يتم بين الدائن والمؤمن بموجبه يتعهد المؤمن مقابل أقساط يتسلمها على تعويض الدائن من الخسارة التي يمكن أن تصيبه من إجراء عدم تحصيل ديونه او إعصار مدينة"[4].

---

[1] غازي خالد أبو العرابي، احكام التأمين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص20.

[2] دري عبد الناصر، فيصل مبخوثة، التأمين على مخاطر القروض البنوك تجارية جزائرية مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم والاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2018، 2019، ص20.

[3] مرجع نفسه، ص21.

[4] قنان إبراهيم، محاضرات في مقياس تامين البنكي، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، تخصص اقتصاد بنكي ونقدي، 2016، 2017، ص68.

وعـرف أيضـا:" نـوع خـاص التأمينـات يـتم إبرامـه فـي شـكل عقـد يضـم طـرفين أحـدهما المـؤمن لـه وهـو المقتـرض والآخـر المـؤمن وهـو شـركة التـأمين بغـرض التـزام هـذا الأخيـر بتغطيـة خطـر الإعسـار المؤقـت او النهـائي لـدفع المسـتحقات فـي التـاريخ المحـدد لصـالح الطـرف المسـتفيد والمقرض في حالة تحقق الخطر وهذا بدفع تعويض له"[1].

كمـا عـرف أيضـا القـرض بأنـه: "وسـيلة مـن بـين الوسـائل المتخـذة مـن طـرف المؤسسـة التـي تقوم بعملية بيع حيث تؤمن خطر عجز زبونها[2].

3- التعريف القانوني:

بمـا ان المشـرع الجزائـري لـم يتطـرق بصـفة خاصـة إلـى تعريـف التـأمين علـى القـروض الداخليـة وإنمـا جـاء بالمـادة 02 متممـة لقـانون 06-04: إن التـامين فـي مفهـوم المـادة 619 مـن القـانون المـدني هـو:" عقـد يلتـزم المـؤمن بمقتضـاه بـأن يـؤدي إلـى المـؤمن والغيـر المسـتفيد الـذي اشـترط التـامين لصـالحه مبلغـا مـن المـال او ايـراد او أي أداء مـالي آخـر مـن حالـة تحقـق الخطـر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط او أي نقود مالية أخرى"[3].

وعليـه مـن خـلال التعـاريف سـالفة الـذكر يمكننـا القـول بـأن التـامين علـى القـروض الداخليـة يـتم بـين المـؤمن وهـو شـركة التـامين والمـؤمن لـه وهـو المقتـرض، حيـث تقـوم المؤسسـة التأمينيـة بهدف أساسه ضمان الديون التي يمتلكها لدى زبائنها وتدارك الخطر.

ثانيا: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تامين القروض الداخلية:

يقـوم التـامين علـى القـروض الداخليـة علـى مبـدأين أساسـيين الشـيء المضـمون أولا والمصلحة في التأمين على القرض.

1- الشـيء المضـمون: ويقصـد بـه القـروض الممنوحـة مـن طـرف البنـوك، أو القـروض التـي يمنحهـا الأشـخاص فيمـا بيـنهم بمناسـبة العمليـات التجاريـة وبالتـالي تـأمين القـروض هـو ضـمان

[1] معي دليلة، مجلة مفاهيم أساسية لتأمين، العدد الأول، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة أدرار، الجزائر، ص2.

[2] هارون زهرة وإلون وزنة، النظام القانوني للتامين على القرض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017، ص13.

[3] الامر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخ في30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

لقرض في حد ذاته بإضافة إلى الخطر التجاري أي وجود احتمالات لا خطر مادي فالهدف من وجود الخطر بأساس موضوع تأمين القروض، تسمى هذه الأخطار بالخطر التجاري وهي مذكورة في مادة 05 من أمر 09/96[1].

2- المصلحة في التأمينات على القرض: ويقصد بها المصلحة الاقتصادية المتمثلة في قيمة المالية والتي يقوم على أساسها طالب التأمين بتأمين قرضه خوفا من عدم استفائه ويشترط المشرع الجزائري في المصلحة ان تكون مشروعة وغير مخالفة للآداب العامة[2].

ثالثا: خصائص التأمين على القروض الداخلية:

من خلال التعريف الذي جاءت به مادة 619 من القانون المدني الجزائري، ومادة02 من الامر 07/95 المعدل والمتمم نستنتج بأن عقد التأمين على القروض له خصائص مشتركة مع باقي العقود تتمثل في:

1- عقد تأمين القرض من العقود الملزمة لجانبين (ملزمة الطرفين):

بمعنى يلتزم التزامات يقع على طرف من الطرفين وتنشأ هذه الالتزامات من لحظة ابرام العقد، أما بالنسبة لطرفي عقد تأمين القرض هو المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن هو شركة التأمين والمؤمن له هو المقترض حيث يلتزم هذا الأخير بدفع أقساط التأمين ويقابله التزام المؤمن بدفع قيمة التامين وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه[3].

2- عقد تأمين القرض عقد رضائي:

أي بتلقي الإيجاب والقبول من طرفي العقد، بمعنى آخر تبادل إرادتين فبمجرد الرضى تنشأ العقد بآثاره الشرعية حيث يكون العقد رضائيا ولو اشترط في شكل واتخاذ إجراءات معينة لنفاذه، فبتطابق ارادة الطرفين ينعقد العقد وتترتب كافة آثاره القانونية[4].

---

[1] دري عبد الناصر، وفيجل مبخوتة، مرجع سابق، ص21.

[2] مرجع نفسه، ص22.

[3] ياسمين ذوين وسعيدة هامل ضمانات القروض البنكية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2018-2019، ص72.

[4] مرجع نفسه، ص72.

3- عقد التامين على القرض من عقود الإذعان:

ويقصد بعقود الإذعان هي تلك العقود التي يكون قبول فيها بمجرد التسليم بالشروط المقررة والتي يصفها الموجب دون مناقشة هذه الشروط الموجبة له ويضيف هذا التعريف على عقد تامين القرض ان المؤمن له يقبل بكل الشروط التي تنص عليها شركات التأمين في وثائقها او رفض تلك الشروط دون مناقشة او تعديل[1].

رابعا: أهمية التأمين على القروض الداخلية وتميزه عن بعض الأنظمة مشابهة له:

1- أهمية التأمين على القروض الداخلية:

إن التأمين على القرض له دور هام في حياة الأفراد الاقتصادية إذا ان شركات التأمين تلعب دورها في دعم الثقة وذلك من خلال:

أ- تحقيق الأمان للمؤمن، حيث يحقق عقد تأمين القرض الأمان للمؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الحصول على مبلغ التأمين.

ب- تكوين رؤوس أموال, تقضي شركة تأمين القرض بتكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم إذ تسمح لهم باستثمار داخل البلاد[2].

ت- وثيقة التأمين تعمل كوسيلة للائتمان بمعنى أن هذه الوثيقة وسيلة وسائل الائتمان يمكن رهنها للغير.

ث- تمويل المشروعات الاقتصادية وعامل من عامل الوقاية بمعنى تعمل شركات القروض على تغذية السوق المحلية والدولية بأموال التأمين لإنعاش الاقتصاد، اما بالنسبة لعوامل الوقاية فهي الاحتياطات التي تقوم بها شركة التأمين[3].

2- تمييز تأمين القروض عن بعض الأنظمة المشابهة لها:

كثيرا ما تختلط الأمور بين التأمين على القرض والأنظمة المشابهة له لذلك سنقوم بإبراز أوجه الاختلاف واوجه التشابه بين القرض والكفالة وبين تميز القرض عن وكالة التسويق وبين التمييز بين تأمين القرض وعمليات البنك.

---

[1] منصور حليمة ومزغيش نجيب، ضمانات القروض البنكية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق وعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2022، ص96.

[2] مرجع نفسه ،ص95.

[3] مرجع نفسه، ص96.

أ- تمييز التأمين على القرض عن الكفالة:

- **أوجه التشابه:**

إن هدف كل من التأمين على القرض والكفالة المصرفية هو الحماية عن طريق ضمان وفاء الدين ضد عدم تنفيذ التزامات المدين الأصلي ويغير كل منها ذات طبيعة قانونية واحدةّ، حيث يتصف بالأعمال التجارية حسب الموضوع والتبعية فالكفالة مدنية وتجارية[1].

- **أوجه الاختلاف:**

تتجسد الكفالة في التعهد الذي يقدمه شخص أجنبي عن العلاقة التعاقدية لوفاء المدين بالتزاماته وفي حالة تقصيره يلتزم الكفيل بتنفيذها هو بنفسه او يتضامن مع المدين، والكفالة تستخدم كوسيلة لحماية الدائن خاصة في مجال التجارة الدولية تقوم بها المؤسسات المالية المعهودة لها بالمصداقية والائتمان مقابل عمولة وهب وسيلة يلجأ إليها المشتري لضمان البائع على حسن تنفيذه وهي تختلف عن تأمين القرض من هذه الناحية حيث يقوم البائع بإبرام عقد التأمين للحماية من مخاطر الاعسار او تقصير المشتري من دفع المبالغ المستحقة[2].

ب- تمييز التأمين على القروض عن وكالة التسويق:

- **أوجه التشابه:**

يتبين بأن لوكالة التسويق ثلاثة أطراف شأنها شأن التأمين على القرض وهي:

- **البائع العميل:** وهو في وضعية الدائن مشتري الضامن ويقابله في التأمين على القرض البائع الدائن.
- **المشتري:** وهو في وضع المدين في مواجهة البائع وهو نفس الطرف نجده في التأمين على القرض.

[1] محمود زكريا وبوحمدون مسعود" النظام القانوني للتامين على القرض الاستثماري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق وعلوم سياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018-2019، ص16.

[2] بن زايد لمياء وقايدي سامية" عقد تأمين القرض في تشريع جزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون خاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016، ص39.

- **الشركة الممارسة لوكالة التسويق:** التي تكتسب من البائع الدين الذي هو لدى المشتري وتقابلها شركة التأمين على القرض التي تعطي خطر ضياع القرض[1].
- **أوجه الاختلاف:**

يختلف التأمين على القرض عن وكالة التسويق في ان مؤمن القرض لا يقوم أبد بالتمويل المسبق للديون وهذا ما يميزه عن الوكيل في نظام وكالة التسويق هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ضمان الوكيل يعد كاملا وتام أي انه يوفي بكامل قيمة الفاتورة يغطي كامل أخطار الدين فيصبح مالك تلك الديون بينما نجد المؤمن القرض لا يغطي كامل الدين ،فالنظام التأمين على القرض مؤسس على تقاسم الطرفين المؤمن والمؤمن له، ويكون وكيل التسويق أكثر سرعة فهو يقوم بدفع الفاتورة دون اشتراط وجود خطر على عكس القرض فلا يتم التعويض الدائن إلا بعد اعسار مدينة المثبت قانونا[2].

ج- تأمين البنك وعمليات البنوك:

في مقابل عمولة يدفعها لبنكه يضمن هذا الأخير يسأل المشتري إما لأن هذا المشتري بحد ذاته يعتبر زبون لذات البنك، وإما لأن البنك وسائل تؤهله للوصول إلى معلومات خاصة بالمشتري أو أنه يقوم بضمان خطر المشتري لدى بنك آخر لديه معلومات متعلقة بالمشتري.

يبدو من هذا أن هذه، العمليات تعد هامشية مقارنة بمجموع النشاطات الممارسة من طرف الهيئات البنكية ولا تقرر إلا بعد اختبار منفرد لكل عملية ولو أن هناك وجود حقيقي للخطر إلا أن هذا الخطر لا يخضع لقانون الأعداد الكبيرة والتي تجانس الأخطار على غرار تأمين القرض حيث المؤمن يأخذ على عاتقه التزام تعاقدي محدد يتعلق بتغطية الأخطار لمجموعة من العمليات وهذا هو الفرق بين التأمين على القرض وعمليات البنوك[3].

---

[1] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية (دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية) المكتبة القانونية، مصر، 1993، ص643.

[2] محمود زكريا وبوحمدون مسعود، مرجع سابق، ص18.

[3] مرجع نفسه، ص19.

الفرع الثاني: أركان عقد التأمين على القروض الداخلية:

باعتبار أن كافة العقود المبرمة وفق لقانون المدني الجزائري تشترط وجود أركان أساسية لانعقاد العقد وهذا ما سوف نعرضه في هذا الفرع بإبراز أركان عقد التامين على القروض الداخلية والتي تتمثل في:

أولا: التراضي:

بما أن القاعدة العامة تؤول إلى أن التراضي هو أساس العقد ومصدر وجوده ويكون بتطابق بإيجاب والقبول ويجب ان يكون صحيحا وتكون أهلية المتعاقدين خالية من عيوب الإرادة وإذا توفر هذا الركن أصبح عقد التأمين صحيحا من ناحية القانونية[1]، أما من ناحية العلمية يبرم عقد التأمين على نحو خاص من عدة مراحل:

1- أطرف عقد التأمين:

يتكون عقد التأمين من طرفين أساسيين وهما المؤمن وهو شركة التأمين والمؤمن له وهو المقترض.

أ- المؤمن:

باعتباره طرفا في عقد التامين فهو كل شخص يعرض تحمله بتبعة الخطر الذي قد يحدث لطرف الآخر مقابل مبلغ من المال بمعنى ان المؤمن شركة التأمين التي يقوم بدفع الأقساط في مقابل ضمان الخطر المؤمن منه والوفاء بمبلغ التأمين في حالة تحقق خطر[2].

ب- المؤمن له:

أما بالنسبة للمؤمن له في التأمين على القروض وهو المقترض أي المدين فهو طرف ثاني في عقد التأمين على القروض هذا الطرف يمثل عادة صفات ثلاثة صفة المتعاقد الذي يبرم عقد التأمين مع المؤمن وصفة المهدد بالخطر المؤمن منه وصفة المستفيد الذي تدفع إليه قيمة التأمين[3].

---

[1] هارون نصر، المبادئ العامة لتأمين، طبعة العربية، دار أمجد لنشر وتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص109.

[2] مرجع نفسه، ص112.

[3] مصطفى محمد جمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة لتشريع والفقه والفقهاء، في ضوء الأسس الفنية للتأمين، طبعة أولى، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت لبنان، 1999، ص150.

2- التراضي وجوده وصحته:

إن التراضي هو العمود الفقري للعقد فلا وجود للأخير إلا إذا وجد الأول وبما أن التراضي يعبر عن الإرادة فلابد من أن يكون صحيحا موجودا خاليا من عيوب.

أ- وجود التراضي:

عرفنا أن عقد التأمين من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد توافق (إرادتين على أحداث أثر يرتبه القانون وأن استلزام الكتابة للإثبات وليس للانعقاد وبناءا على ذلك فإنه يجب أن يكون التراضي موجودا بان يغير القابل عن إرادته على نحو يتوافق مع التعبير صادر من طالب التأمين ويتطابق معه وهي تطابق القبول مع الايجاب فإن عقد التأمين ينعقد دون حاجة إلى إجراء آخر[1].

ب- صحة التراضي:

نعلم أن التراضي صادر عن التعبير عن الإرادة بإيجاب والقبول فإذا تم التعبير حقق ذلك الوجود ويمكن في بعض الأحيان أن يصدر التعبير عن غير ذي أهلية ويلحق إرادة عيبا كالغلط او تدليس أو الإكراه لذلك وجب توافر شرط الاهلية للإتمام العقد، فإذا كان من أعمال التصرف فيجب على مبرمه أن يتمتع بأهلية كاملة اما إذا كان من أعمال الإرادة فيجوز للقاصر او المحجور عليه المأذون له في إدارة أمواله.

اما بالنسبة لأهلية المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن باعتباره شركة مساهمة أو جمعية تأمين تبادلية فلا محل للكلام عن أهلية بالنسبة له متى كان قد اكتسبت الشخصية القانونية أما بالنسبة للمؤمن له، فلا نجاح ان عقد التأمين يعد من أعمال إرادة ومن ثم فإنه يجوز للبالغ وراشد ابرامه والقاصر والمحجور عليه إذا كان مؤذون له على عكس غير المؤذون له ليس له إبرام وهو قابل للابطال لمصلحته[2].

3- عيوب التراضي:

يكون عقد التأمين معيبا إذا خالطه عيب من عيوب الإرادة مثله في ذلك مثل غيره من العقود، وكلما توافر الإكراه والتدليس بالنسبة للمؤمن له ذلك أن المؤمن يكون شركة مساهمة يصعب تصور وقوع الإكراه والتدليس منها على المتعاقد معها والعيب المتصور عملا بالنسبة

[1] هارون نصر، مرجع سابق، ص107.

[2] مرجع نفسه، ض109.

للمؤمن له هو الغلط وكما لو أمن لدى جمعية للتأمين التبادلي معتقدا أنه يؤمن لدى شركة للتأمين بقسط ثابت[1].

ثانيا: المحل:

محل القرض هو الشيء الذي يرد عليه القرض ويعرف بأنه الأداء الذي يلتزم به المدين في مواجهة الدائن وهذا الأداء قد يكون نقل حق عيني لصالح الدائن وقد تكون القيام بعمل أو الامتناع عن العمل أما محل القرض فيشمل محلا أصليا وهو الشيء المقترض[2].

كما يشترط في محل عقد القرض بشروط عامة وهي أن يكون الشيء المقترض موجودا او ممكن الوجود وان يكون معينا وقابلا لتعين وأن يكون مشروعا وغير مخالفا للآداب العامة طبقا للمواد 92إلى 96 من ق، م، ج ،تخلف هذه شروط اذا كان عقد القرض باطلا بطلان مطلقا اما بالنسبة لشروط الخاصة هو الشيء المقترض سواء كان مبلغا من النقود أو شيئا مثليا، ولكن اشترطت الفوائد في عقد القرض فهي تمثل محلا لعقد القرض يلتزم بردها مع مبلغ القرض بعد نهايته[3].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لتأمين على القروض الداخلية:

نظرا للغموض الذي تتميز به الطبيعة القانونية لتأمين على القروض الداخلية وسكوت المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بالتأمينات جعل منها محل جدل للعديد من الفقهاء.

أولا: آراء الفقهاء: الذي ينقسم إلى فريقين:

1- الفريق الأول:

ذهب هذا الفريق إلى اعتبار تامين القرض مجرد نشاط من اختصاص المؤسسات المالية لاسيما المصارف حيث استدنوا على مجموعة من الحجج أهمها أن المؤمن يقوم بدفع مبلغ

[1] مصطفى محمد جمال، مرجع سابق، ص166.

[2] معنصري مريم، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق وعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2020، 2021، ص53، 55.

[3] مرجع نفسه، ص56.

التعويض في التأمين على القرض في توقف المدين عن دفع الدين في الأجل المتفق عليه وهذه الحجة تتنافى مع المبدأ الأساسي لوظيفة التأمينات[1].

2- الفريق الثاني:

يرى أنصار هذا الراي أن التامين على القروض يعتبر عقد تأمينا كبقية العقود الأخرى حيث اشترطوا في ذلك بأن عقد التأمين على القرض يتميز بنفس خصائص التي يتميز بها عقد التأمين المعروف، كما يرون أنه في حالة توقف المقترض عن دفع دينه يؤدي إلى نشوء الخطر كما يمكن وقوع في تعسف من قبل شركات التأمين[2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للقروض الداخلية:

يجد التامين القرض مكانته ضمن صنف التأمينات على الأضرار التي هي تأمينات تتعلق بمال المؤمن له، والتأمين على القرض تأمين على خطر يهدد المؤمن له في ماله فهو عكس التأمين شخصي يخضع لمبدأ التعويض طبقا للمادة 623 من ق. م. ج حيث تشير هذه مادة أن صفة التعويضية على الأضرار لا تكون مصدر الإثراء المؤمن له على حساب المؤمن[3].

المطلب الثاني: مجال التأمين على القروض الداخلية:

لا تخلو أي عملية تجارية أو اقتصادية من المخاطر، لأن طبيعة هذه الأعمال ونتيجتها قد تحتمل الربح أو الخسارة، فأي عملية استثمارية يهدف صاحبها بالدرجة الأولى إلى تحقيق الأرباح[4]، فيتعرض مؤمن القرض سواء كانت بنوك أو متعاملون اقتصاديون فيما بينهم لمخاطر عديدة فنجد الخطر الخاص بكل عميل مقترض يتوقف على ظروف العميل والعملية من حيث المركز المالي للمؤسسة وكفاءة مديرها وأمانتهم فيأتي التأمين كوسيلة لحماية المستأمن مقدم القرض من خطر معين[5].

---

[1] ياسمين ذويب وسعيدة هامل، مرجع سابق، ص72.

[2] مرجع نفسه، ص73.

[3] هارون زهرة ورالون وازنة، مرجع سابق، ص17.

[4] مولكاف مربوحة، النظام القانوني لعملية القرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2016/ 2017، ص68.

[5] هارون زهرة، ألونوزنة، مرجع سابق، ص22.

الفرع الأول: تعريف مخاطر القروض:

مخـــاطر القـــروض هـــي المخـــاطر الأساســـية لجميـــع الأنشـــطة المصـــرفية، إذ انهـــا اول المخاطر التي يمكن أن يواجهها البنك ولها عدة تعاريف نذكر منها مايلي:

•**التعريـــف الأول:** تعـرف مخـاطر القـروض بانهـا الخسـارة المحتملـة الناتجـة عـن عـدم قـدرة المدين على الوفاء بالالتزامات[1].

•**التعريـــف الثـــاني:**المقصـود بهـا احتماليـة عـدم التـزام المقتـرض بتسـديد مبلـغ القـرض فـي التـاريخ المحـدد لاسـتحقاقه او احتماليـة حـدوث خسـارة نتيجـة ذلـك وبالتـالي تخفـيض الخسـارة الناجمة عنها في حالة ما إذا كانت علاقة المصرف بالمقترض علاقة مستمرة[2].

•كمـا يعـرف أيضـا هـو احتماليـة حصـول احـداث غيـر مرغـوب فيهـا يـؤدي إلـى انحـراف معـاكس فـي النتيجـة المرغوبـة والمتوقعـة والمأمولـة، او هـو احتمـال الخسـارة فـي المـوارد الماليـة والشخصية أو الانقطاع في التوازن وحدوث تغييرما بالمقارنة مع ما كان منتظرا[3].

الفرع الثاني: أسباب المخاطر القروض:

سنتطرق في هذا الفرع إلى المخاطر العامة (أولا)ومخاطر الخاصة (ثانيا).

أولا: المخـــاطر العامـــة: وتتمثـل فـي المخـاطر الناجمـة عـن عوامـل خارجيـة يصـعب الـتحكم فيهـا كالوضـعية السياسـية والاقتصـادية للبلـد الـذي يمـارس فيـه المقتـرض نشـاطه (خطـر البلـد) بالإضـافة إلـى عوامـل طبيعيـة تتمثـل فـي الأوضـاع الاقتصـادية كاتجـاه الاقتصـاد نحـو الركـود او الفسـاد أو انهيـار غيـر متوقـع فـي أسـواق المـال أو فـي حركـة السـوق ومـا يترتـب عنـه مـن آثـار سـلبية علـى الطرف المقابل[4].

---

[1] عبيدي روميساء، براهم حسناء، دور نظام الرقابة الداخلية في إدارة مخاطر القروض مصرفية مذكرة نيل شهادة ماستر في علوم المالية، تخصص مالية المؤسسة، كلية علوم اقتصادية والتجارية جامعة قالمة، 2019، ص16.

[2] دري عبد الناصر، مرجع سابق،ص16.

[3] مولكاف مربوحة، مرجع سابق، ص70.

[4] زروالية منال فوزي، حمدي ليلى، إدارة مخاطر القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة سنة 2013، 2014، ص68.

ثانيا: المخاطر الخاصة: وهي الأكثر انتشارا ومن الصعب التحكم فيها نظرا لتعدد أسبابها ويمكن تقسيمها إلى:

1- الخطر المالي: يتعلق أساسا بمدى قدرة المنظمة على الوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها ويتم تحديد ذلك من خلال تشخيص الوضعية المالية لها من خلال دراسة الميزانيات وجدول التمويل، جدول حسابات النتائج بالاعتماد على كفاءة وخبرة موظفي البنك.

2- مخاطر الإدارة: وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة والتي نقصد بها خبرة وكفاءة مسيري المؤسسة المقترضة وأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها، لأن عدم وجود الموظفين المؤهلين ذوي خبرة جيدة لدى المقترض يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة[1].

3- الخطر القانوني:ويتعلق أساسا بالوضعية القانونية المنظمة ونوع النشاط الذي تمارسه ومدى علاقتها بالمساهمين ومن بين المعلومات الهامة التي يجب على البنك أن يقوم بصراعاتها ما يلي:

- النظام القانوني للمنظمة: شركة ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة أو شركة تضامن.
- السجل التجاري ووثائق الإيجار والملكية.
- مدى حرية وسلطة المسيرين في المنظمة وهل تتولى مهمة التسيير فقط أم لهم حرية في القيام بوظائف أخرى كإبرام عقود القرض أو البيع ورهن ممتلكات المنظمة.
- علاقة المسيرين بالمساهمين[2].

4- خطر البلد: لقد ظهر هذا النوع في بداية الثمانينات من القرن الماضي ويتعلق بالدول النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة ويظهر عندما يتم منح قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي ويصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية تحويل أو تبديل العملية الصعبة الوطنية للبلد الذي يمارس فيه نشاطه أو تكون نشاطات

[1] محمد مطر، التحليل المالي والائتماني (الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية)، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2000، ص360.

[2] زراولية منال فوزي، حمدي ليلى، مرجع سابق، ص69.

الإدارة العمومية لنفس البلد غير مضمونة، وبالتالي تؤثر هذه الظروف سلبا على إمكانيات في النشاط والانتاج[1].

الفرع الثالث: أنواع مخاطر القروض الداخلية:

مهما كان الضمان المتخذ أن أغلب المخاطر البنكية ترتكز أساسا على التحكم أو عدد التحكم في المشاكل المتعلقة بمخاطر القرض والتي تتمثل في:

أولا: مخاطر السيولة:

ترتبط سياسات منح الائتمان بالأداء الكلي للبنك وتساهم مجموعة من الإجراءات والقواعد المطبقة في تأثير في المؤشرات الأساسية للأداء المالي للبنك، وتعتبر السيولة في مقدمتها ويمثل التوسع في الائتمان الأكثر من سنة آجال طويلة للأوراق التجارية وإبرام جدولة أو تسويات لفترات ملائمة لهياكل مصادر الأموال بالبنك كلها ضاغطة على السيولة[2].

ومن أسباب أو العوامل التي تؤدي إلى مثل هذه المخاطر ضعف التخطيط وعدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق، وقد تكون هذه الوضعية مؤقتة او نهائية، فإما تكون مؤقتة نظرا لاختلال في التسيير المالي للمشروع واحتمالية توافر السيولة للعميل مستقبلا وبالتالي إمكانية السداد في تاريخ لاحق مما قد يجعل البنك يمنح العميل آجالا للوفاء بالتزاماته لدى تأكده من إمكانية توافر مصادر تمويلية لاحقة يمكنه بها تدارك هذه الأوضاع ود يكون انعدام السيولة وعدم القدرة على السداد وضعية نهائية لا يمكن معها إيجاد حلول وأموال بديلة يتدارك بها الوضع بناء عليها إجراءات التحصيل الجبري والمتابعة القضائية[3].

ثانيا: مخاطر أسعار الفائدة Interest Rate risk

تعرف مخاطر أسعار الفائدة بانها مخاطرة تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة وتولد معظم بنود الميزانية الختامية إيرادات وتكاليف يتم ربطها بأسعار الفائدة بواسطة مؤشرة

[1] محمد مطر، مرجع سابق، ص961.

[2] بوزيان الكاملة، تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2014_2015 ص38.

[3] مولكاف مربوحة، مرجع سابق، ص72.

وحيث ان أسعار الفائدة غير مستقرة لذلك فإن الإيرادات تكون غير مستقرة أيضا وأي شخص يسلف او يقترض يمون معرضا لمخاطرة أسعار الفائدة فالمقترض الذي يكسب سعرا يكون معرض لمخاطرة أن تهبط الإيرادات بهبوط أسعار الفائدة والمقترض الذي يدفع فائدة متغيرة يتكبد تكاليف أعلى عندما ترتفع أسعار الفائدة وكلا الموقفين فيه مخاطرة لأنهما يولدان إيرادات او تكاليف مرتبط بالأسعار السوقية بواسطة مؤشر معين اما الجانب الآخر للعملية فهو أنهما نتيجان فرضا[1]للكسب أيضا.

ثانيا: مخاطر الصرف الأجنبي:

تمثل مخاطرة العملة في ملاحظة تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات أو ربط قيم الموجودات والمطلوبات ذات العملات الأجنبية والطريقة التقليدية للتعامل مع مخاطرة الصرف الأجنبي هي إدارة المخاطرة وفقا لكل عملة فيما يتعلق بالمحفظة المصرفية[2].

ثالثا: مخاطر سعر الفائدة:

وهو الخطر الذي يتحمله البنك من جراء منحه قروض بمعدلات فائدة ثانية ونظرا للتطورات اللاحقة لهذه المعدلات ينعكس الأمر على وضعية البنك، ويتشكل هذا النوع من المخاطر خطورة كبيرة بالنسبة للبنك كون أن معظم التحويلات الممنوحة طويلة أو متوسطة المدى فالفارق بين معدلات الفائدة من سنة لأخرى يؤثر على مردودية البنك حيث يمكن أن يرفع معدل الاقتراض وبالتالي تحدث الخسارة ولابد للبنك ان يحصل على موارد بأقل التكاليف الممكنة سواء في إطار علاقته مع البنوك الأخرى أو مع بنك الجزائر[3].

رابعا: المخاطر الائتمانية:

يتعلق المخاطر الائتمانية دائما بالسلفيات (القرض) والكشف على حساب او تسهيلات ائتمانية تقدم للعملاء، وتنجم المخاطر عادة عندما يمنح المصرف قروضا واجبة السداد في وقت المحدد في المستقبل ويفشل العميل في الوفاء بالتزاماته في وقت حلول القروض أو عندما

[1] مهند حنا تقولا عيسى، غدارة مخاطر المحافظ الائتمانية دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص79-80.

[2] مرجع نفسه ، ص81.

[3] عبيدي روميساء، براهم حسناء مرجع سابق، ص30.

يفتح المصرف خطاب اعتماد مستندي لاسترداد بضائع نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها[1].

خامسا: المخاطر القانونية:

وهي التي يتعرض لها المصرف جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا ويمكن ان يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات وضمانات من العملات التي ينصح لاحقا ظانها ليست مقبولة لدى المحاكم[2].

هذه المخاطر ترتبط أيضا بالخسائر العائدة لتصرف قانوني أو تنظيمي يبطل صلاحية العقد أو يحول دون أداء المستخدم النهائي، أو الطرف المقابل له وفقا لشروط صاحبة العقد أو ترتيبات التصفية ذات الصلة مثل هذه المخاطر يمكن أن تنشأ من عدم كفاية توثيق العقد أو عدم القدرة على ترتيب تصفية العقد في حالة الإفلاس أو الاخلال تغيرات مناوشة أو عكسية في قوانين الضرائب، أو وجود قوانين تحصر على المنشآت الاستثمار في أنواع معينة من الأدوات المالية[3].

سادسا: مخاطر عدم التسديد:

يعتبر من أخطر المخاطر مقارنة بالأخطار الأخرى، يتمثل في عدم تسديد القرض كليا او جزء من طرف المؤسسة في الوقت المحدد، ويحدد الخطر في هذه الحالة بالنسبة للبنك حسب الودائع الموضوعية كضمان للبنك حيث لا يمكنه استرداد الأموال ويرتبط هذا الخطر أساسا بنشاط المؤسسة انشاؤها وكيفية تسييرها وكذا زبائن المؤسسة والسوق التي تتحرك فيه[4].

[1] كندة حليمة احمد، لوناسي لحسن، مرجع سابق، ص7.

[2] محمد الصيرفي، إدارة المصارف، طبعة1، دار الوفاء الإسكندرية، مصر، 2008، ص66.

[3] دري عبد الناصر، فيصل مبخوتة، مرجع سابق، ص14.

[4] عبيدي روميساء، براهم حسناء، مرجع سابق، ص29.

المبحث الثاني: الجهاز المكلف بتأمين على القروض الداخلية وكيفية تسيير مخاطر القروض:

تعد عملية التأمين على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية مشاريع كبرى تتطلب رؤوس أموال كبيرة مما أدى إلى خلق وسائل وآليات جديدة تقوم بضمان هذه الأموال ومن بينها إنشاء أجهزة وتكليفها بمهام من بين هذه المهام التأمين على القروض.

وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال (المطلب الأول) الجهاز المكلف بتأمين على القروض و(المطلب الثاني) كيفية تسيير مخاطر القروض.

المطلب الأول: الجهاز المكلف بالتأمين على القروض الداخلية:

من بين الأجهزة المكلفة بالتأمين على القروض الداخلية هي الشركات التأمينية والتي تقوم بعملية التأمين وعليه سوف يعرض في (الفرع الأول) شركات التامين على القروض الداخلية (الفرع الثاني) الوسائل المتوفرة لدى شركات التأمين القروض.

الفرع الأول: شركات التأمين على القروض الداخلية:

سوف نتحدث في هذا الفرع عن شركات التأمين على القروض الداخلية وخاصة شركة ضمان القرض العقاري كنموذج من حيث التعريف ودورها واهم الشركات المساهمة في تأمين القرض العقاري وإبراز مظاهرها:

أولا: شركة ضمان القرض العقاري (كنموذج):

1- تعريف شركة ضمان القروض العقارية SGCI:

إن شركة ضمان القرض العقاري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تأسست في 7 من أكتوبر 1997 في إطار برنامج العام لإعادة تهيئة القطاع المالي برأس مال قدره 1000.000.0000 دج وتم اعتمادها من طرف وزير مالية بموجب القرار الصادر بتاريخ 18 ماي 1999[1]، المتضمن اعتماد شركة ضمان القرض العقاري، قصد ممارسة عملية التأمين أي تأمين القرض حيث تمثل مجال نشاطها في تقديم ضمانات لمؤسسات المالية والبنكية وتمنح بدورها قروض موجهة لترقية العقارية والبناء الذاتي[2].

[1] القرار المؤرخ في 18 ماي 1999، يتضمن اعتماد شركة ضمان القرض العقاري، ج ر ج ج، العدد 41، صادر في 27 جوان 1999.

[2] حدة مبروك، التامين على القرض العقاري الممنوح في إطار نشاط الترقية العقارية البنكية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، المجلد07، العدد02، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2021، ص1034.

2- دور شركة التأمين في ضمان القرض العقاري:

2-1: بالنسبة للقروض الممنوحة للأفراد: حيث يتم تغطية عدم ملاءة هؤلاء نتجه واقعة الوفاة أو حالة عجز الجزائي أو الكلي إلى جانب حالة الحريق وذلك من خلال نوعين من ضمانات:

أ- **الضمان البسيط:** يغطي هذا الضمان الإعسار النهائي للمقترض وفي هذه الحالة نميز بين حالتين من التغطية الأولى المحدودة التي لا يعود استعمال الضمان في هذه الحالة إلى مسؤولية الضامن والتعويض الناجم عن الحادث من إجمال أصل وفوائد ناقص المبلغ المحصل عليه من بيع الملك المرهون[1].

تغطية الثانية هي التغطية الشاملة ويساوي فيها التعويض الناجم عن الضرر في هذه الحالة إلى مسؤولية الضامن ب 60% فيدفع للمؤمن في حدود 30% الباقية.

ب- الضمان الكلي:

يشترط هذا الضمان تغطية الاستحقاقات المتأخرة في تسديد الأقساط من طرف المقترض ويشتمل تغطية أخطار الوفاء وكذلك احتراق السكنات موضوع القرض المضمون فإذا كان ضمان بسيط يسمى الاعسار نهائي وإذا كان كلي يسمى الاعسار المؤقت ويكون مؤقتا عند عجز الفرد المقترض عن الدفع إما لأربعة استحقاقات شهرية مجمعة أو ستة استحقاقات غير مجمعة فتقوم الشركة بتغطية هذين حالتين ولا تكون تغطية الحادث الناتج عن التأخر في دفع إلا بعد سنة واحدة من تنفيذ القرض مضمون ولا يمكن اعلان عنه إلا بعد شهرين من تأخره قديم المبررات[2].

2-2 بالنسبة لضمان القروض الممنوحة للمرقب العقاري:

يتم تدخل شركة SEGI في هذا الصنف من القروض العقارية الممنوحة من طرف المقترض في حالة تسجيل الإعسار النهائي أي الإفلاس لدى المتعامل هل المرقي العقاري في الترقية العقارية للقرض مضمون وقت وقوع ضرر مؤمن منه ويتم بيع العقار المرهون لصالح المقترض ومحل عملية التمويل بالمزاد العلني لا تعود المسؤولية على شركةSEGI وهنا يكون

[1] حدة مبروك، مرجع سابق ،ص 1035.

[2] مرجع نفسه، ص1036.

تعويض المتكلف للمؤمن 90/[1]% من محل القرض والفوائد المترتبة عنه ويتم خصم المبلغ المحصل عليه من بيع العقار محل التمويل وبالتالي يصبح التعويض المستحق الممنوع كمايلي يمنع تعويض يساوي 90% من مجمل القرض والفوائد المترتبة عنه إلى تاريخ الاستعمال الضمان إما رصيد المتبقي بعد العقار مرهون يتم خصم 40 %منه من التعويض المسبق من ضمان ومحدد ب50% المتبقية ويتم تغطية المخاطر المتعلقة بالتأخير من طرف شركة SEGI إلا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ تحويل مبلغ القرض (حساب المقترض)[2].

3- بعض الشركات التأمين المساهمة في تأمين القرض العقاري:

إضافة إلى شركة ضمان القروض العقارية SEGI توجد عدة شركات تعمل في مجال التامين بشكل عام وهناك البعض منها يسوق منتجات التأمين على القرض أهمها:

3-1: الشركة الوطنية لتامين SAA:

اتفاقية بين الشركة الوطنية SAA والصندوق الوطني لتوفير والاحتياط CNEB تم توقيعها بين طرفين والتي تحمل رقم 686 في 2003/10/22، وتعد هذه الاتفاقية الأولى في جزائر في مجال تامين القروض العقارية والتي نصت على تحويل تأمين خطر الوفاء إلى شركة تأمين SAA لتغطيته.

3-1-1: اتفاقية بين الشركة الوطنية لتامين SAA وبنك فلاحة والتنمية الريفية:

تم توقيعها في 2008/4/20، وتنص على إمكانية السماح بتسويق وعرض منتجات التأمين المقترحة من قبل شركة SAA عبر شبابيك بنك BADR والتي شملت كل منتجات تأمين الزراية من كوارث الطبيعية وهلاك محاصيل نتيجة حرائق منتجات تأمين على الأشخاص والتأمين على القروض[3].

[1] يوسفي محمد، ومزيان محمد امين، التأمين على القرض العقاري الموجه لتمويل السكن، مجلة الدفاتر السياسية والقانونية، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر، ص50.

[2] مرجع نفسه، ص50، 51.

[3] مرجع نفسه ، ص51.

3-1-2: اتفاقية بين الشركة الوطنية لتامين SAA وبنك التنمية المحلية CRA:

تم توقيعها في 2008/04/19 تهدف إلى تسويق منتجات شركة SAA عبر شبابيك بنك BDC ومن بين منتجات التأمين التي نصت عليها الاتفاقية التأمين على الأشخاص والتأمين على سكن[1].

3-2: الشركة الجزائرية لتأمين وإعادة التأمين CNAR:

3-2-1: اتفاقية بين الشركة الجزائرية لتأمين وإعادة التأمين وبنك القرض الشعبي الجزائري CPA:

تم توقيع هذه الاتفاقية بهدف تمكين شركة CAPR من تسويق منتجات التأمين لديها في شبابيك بنك CPA في 2008/05/28 وقد تم تحديد انطلاقيه الفعلية في شهر جويلية 2009، وقد ضمت منتجات التامين لشركة CAAR والتي تم تسويقها في شبابك بنك CPA لتأمين ضد الكوارث طبيعية وتامين خطر وفاة وتامين على القروض[2].

3-2-2: اتفاقية بين الشركة الجزائرية لتامين وإعادة التامين CAARوبنك الوطني الجزائريBNA:

الهدف من توقيع هذه الاتفاقية هو العمل على وضع خطة تقضي بتوزيع المنتجات التامين لهذه الشركة عبر شبابيك البنك BNA حيث ان هذه العملية شهدت تأخر في تجسيدها ميدانيا حيث كانت او تجربة لهذه العملية في 2010/10/04[3].

4- مظاهر التأمين على القرض العقاري:

إن مظاهر التأمين التي أحيطت على عملية القرض العقاري هدفها الأساسي تشجيع البنوك ومؤسسات مالية القيام بمشاريع في مجال الترقية العقارية مع عدم التخوف من المخاطر التي قد تحدث مستقبلا بالنسبة لتأمين متعلق بالمقترض فيكون تأمين عليه في حالة الوفاة الذي يعتبر من أهم أنواع التأمينات على أشخاص التي يتم اشتراطها من قبل المقرض بهدف تغطية خطر عدم الوفاء وهذا ما نصت عليه مادة 63 من أمر رقم 07/95 متعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، بإضافة إلى التأمين في حالة العجز سواء كان هذا العجز ناتج عن الحوادث

[1] يوسفي محمد، ومزيان محمد امين، مرجع سابق، ص51-52.

[2] اريز كاهنة، شركات التأمين في مواجهة نشاط الترقية مجلة الحقوق والحريات، العقد التجريبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة مولود معهدي، تيزي وزو، الجزائر، ص105.

[3] مرجع نفسه، ص107.

الجسمانية أو العجز عن المرض ففي أولى يمكن أن يصاب المقترض بعجز كلي أو دائم يجعله قاصرا عن مزاولته لوظيفة ويقصد بها تلك التي تصيب المؤمن له كحوادث المرور أو العمل الموجودات منزلته تتجه لسب خارجي عقابي[1].

أما الثانية فيجدر للإشارة إلى ان شركة التأمين لا تقوم باكتئاب لبعض الأمراض الخطرة المؤمنة التي تؤدي إلى وفاة والعجز له نتيجة بتدهور صحة المقرض مما يمنعه من أداء عمله بشكل كلي او جزئي يكون إثبات عن طريق تقرير طبي اما بالنسبة لتامين متعلق بالعقار المرهون يتم التأمين ضد الحريق وضد الكوارث الطبيعية[2].

الفرع الثاني: الوسائل الخاصة المتوفرة لدى شركات تامين القرض:

أولا: الدراساتالاقتصادية:

إن سهولة الحصول على التأمين في احدى مجالات يشجع الأشخاص والمؤسسات على توجه نحو استغلال رؤوس أموالهم والقيام بمشروعاتهم الاستثمارية فيه وبالتالي يؤدي إلى توسيع مجال النشاطات الاقتصادية كما يعتبر التأمين وسيلة للادخار والاستثمار حيث يتم جمع أقساط التأمين ومنها يتم تسديد التعويضات عن حوادث واحتفاظ بجزء الاحتياط والجزء المتبقي يتم استغلاله وفي مجال الائتمان فإن القروض العقارية تعتبر وسيلة هامة للادخار والاستثمار حيث تعتبر آلية اقتصادية تهدف إلى الحصول على القروض من خلال ضمانات التي يوفرها فبذلك فهو يشجع ويدعم الاستثمار والاقتصادي[3].

ثانيا: الدراسات القانونية:

إن دراسة القوانين والتشريعات المتعلقة بتامين القرض تهتم بدراسة ثلاثة مجالات مرتبطة ارتباطا وثيقا ببعضها:

[1] يوسفي محمد ومزياني محمد امين، مرجع سابق، ص53.

[2] مرجع نفسه، ص54.

[3] بوستة إيمان، الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في تشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في حقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص310.

1- الشروط العامة الخاص بالمؤمن له:

هنا يقوم القانونيون بدراسة مجال الخطر والضمانات المرتبطة به كحق الاحتفاظ بالملكية وحق الحبس والاحتجاز وإمكانية فسخ الطلب على غير ذلك[1].

2- في حالة الاكتتاب في خطر محدد:

يقوم القانونيون في حالة الاكتتاب حول خطر محدد وثيقة التأمين وهو الدائن المقرض عن طريق تقديم نصائح له تقنية من أجل الحصول على الضمان الملائم للعملية التي قد يهدها خطرها يضيع من جرائه حقه المتمثل في القرض الممنوح للمدين.

3- فيما يخص المنازعات:

إن دراسة هؤلاء القانونيون تكون مثبتة على القوانين ولاجتهاد القضائي في مختلف الدول، وكذلك حول الإجراءات العامة المتعلقة بتسوية الديون وكل ما يرتبط بها مثل الصلح القضائي والاعفاء من الدفع[2].

المطلب الثاني: تسيير خطر القرض:

تتعرض المؤسسة الحديثة عموما إلى أخطار مختلفة نتيجة صعوبة التقنيات التي تنتجها والصفقات التي تبرمها، وحتى الموارد البشرية التي تستفيد من خدماتها فتؤثر هذه الأخطار على المؤسسة بذاتها مستخدميها زبائنها فتسير خطر القرض من طرف هذه المؤسسة اصبح وظيفة أساسية وأولوية لا يمكن استغناء عنها وتسير خطر يتمثل في اتباع مجموعة من الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تستخدمها شركة التأمين من أجل التصدي لهذا الخطر ولكي تقوم هذه الأجهزة بالمهام الموكلة لها تنتهج مجموعة من الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تستخدمها بغية التصدي لهذا الخطر وذلك قبل تحقق الكارثة (الفرع الأول) وهناك إجراءات أخرى نتبعها في حالة تحقق الكارثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسيير خطر القرض قبل تحقق الكارثة:

سوف نتطرق إلى التمييز بين نوعين من القروض المؤمنة وهي قروض على زبائن مسمون (أولا) وقروض على زبائن غير مسمون (ثانيا).

[1] هارون زهرة والول وازنة، مرجع سابق، ص35.

[2] مرجع نفسه، ص36.

أولا: قروض على زبائن مسمون:

دراسة وضعية الزبائن إجبارا من طرف شركة التأمين في هذا النوع من القروض، التي تمارس رقابة ثابتة وصارمة على الزبائن التي منحت ضمانها بشأنهم أي اعتمادها، ونحتفظ شركة التأمين تتم دائما بحقها في الغاء ضمانها أو الإنقاص منه لهذا الزبون او ذلك فتكتفي بإرسال مضمنة للمؤسسة المؤمن لها نشعرها بالموضوع، وينتج عن هذا القرار آثار بمجرد استلامه بتنوع التعويض المقدم في حالة وقوع الكارثة بالنسبة للزبائن المسمون بين 50% إلى 70% من نسبة الدين[1].

ثانيا: قروض على زبائن غير مسمون:

تقوم المؤسسة الدائنة بممارسة الرقابة على زبائنها واعتماد شركة التأمين في هذه الحالة ليس الزامي فهي تضمن الديون من خطر الضياع حتى ولو لم تقدم اعتمادها للزبون له ويصل التعويض إلى 50% من نسبة الدين وهي نسبة قليلة مقارنة بنسبة التعويص في حالة قروض الزبائن المسمون التي قد تصل إلى 70% هذا وأن الخطر الناتج عن العمليات المؤمنة يتحدد بمقدار 50.000.000 مليون دج للمؤسسة بالنبة للقروض به مؤسسة القرض أي البنوك عموما.

أما بالنسبة لفئة الزبائن غير المسمون فإن مقدار الخطر يتحدد ب100.000.000 مليون دج، وهنا تدرس شركة التأمين على القرض الداخلي من أجل تأمين القرض الممنوح بصدد التجارة التي تتم داخل الإقليم الجزائري تقترح لشركات تأمين القرض نوعين من الوثائق تجيب من خلالهما الشركة على متطلبات واحتياجات المؤمن له المختلفة التي تتمثل في وثيقة التأمين الشاملة ووثيقة التأمين الجزافية[2].

أ- **وثيقة التامين الشاملة:** بموجب هذه الوثيقة يجري التامين على كافة الأموال بمبلغ تأمين واحد دون أن يحدد مبلغ تأمين لكل فقرة[3].

[1] بن خروف عبد الرزاق، النظام القانوني للتامين على القرض في الجزائر، معهد الحقوق، الجزائر، 1999، ص50.

[2] هارون زهرة، الول وزنة، مرجع سابق، ص37.

[3] محمد حميد جاسم علوان، محمد فوزي علاوي الطائي، محاضرات إدارة الخطر والتأمين.ص36.

ب- وثيقة التأمين الشاملة: هي تعكس وثيقة التأمين الشاملة تتعلق وثيقة التامين الجزافية او الفردية بالقروض القليلة الأهمية والممنوحة لعدد كبير من زبائن المؤمن له[1].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في حالة وقوع الكارثة:

سنتطرق في هذا الفرع إلى الإجراءات المتبعة من طرف شركة التأمين في حالة وقوع الكارثة المتمثلة في التعويض (أولا) ثم التطرق إلى الحلول (ثانيا):

أولا: التعويض:

إن المبدأ الأساسي في التعويض يقضي بأنه إذا كانت دراسة ملف القرض تهر من خلالها عدم مسؤولية البنك في خسارة الدين فإن شركة التأمين تباشر في تسوية الملف ويتحقق التعويض عندما يتم اثبات حالة عجز المدين عن السداد ولحساب التعويض يتم استنزال مقدار الخسارة التي تساوي المقدار الإجمالي للفواتير المنشئة للدين الغير المدفوع وذلك بعد طرح ما يلي:

- القيم المتحصل عليها من بيع الضمانات.
- كل المبالغ القابلة للتحصيل عن طريق المقاصة.

يتمثل تعويض الخسارة النهائية في الفرق بين التعويض الإجمالي من جهة والناتج الصافي من بيع الضمانات من جهة أخرى ويتمثل الأخيرة في الفرق الحاصل من بيع الضمانات الخسارة الفعلية وهذا نظرا لمبدأ التضامن بين المؤمن 'شركات التأمين) والمؤمن له (البنك) فإذا كانت شركات التامين هي وحدها المكلفة بدفع التعويض إلا ان للبنك دور في تغطية الخطر[2].

ثانيا: الحلول:

تحل شركة التأمين محل المؤمن له لديها في حق العودة على الغير الذي تسبب في تحقق الخطر وبالتالي الخسارة، وذلك بعد دفعها للتعويض لصالح المؤمن له يجب التقيد بمجموعة من القواعد عند تطبيق الحلول وهي كالتالي:

---

[1] هارون زهرة، الول وزنة، مرجع سابق، ص38.

[2] صابوني مروى امينة، ماينة ندى، دور شركات التأمين في الحد من المخاطر الائتمانية لدى البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي تخصص مالية والمؤسسة كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية علوم التسيير، جامعة تبسة، 2022،2023، ص43.

- إن الحلول لا تتم إلا بعد دفع شركة التأمين مبلغ التعويض لفائدة المؤمن له.

- إن شركة التأمين لا تحل محل المؤمن له إلا في حدود مبلغ التعويض الذي دفعته له.

- إن التعويض الذي يدفعه المؤمن يعد أقل قيمة من القيمة الحقيقية للشيء التالف أي للدين فينخفض إذن المؤمن له بحقه في مقاضاة المتسبب في الضرر في القيمة الفعلية للشيء.

- إذا ترتب على مبدأ الحلول رجوع كل من المؤمن له على المتسبب في الضرر في وقت لاحق فإن المؤمن له هو الذي يستوفي حقه أولا، ثم يحصل المؤمن على الباقي.

- يسقط حق المؤمن له في التعويض كليا أو جزئيا، إذا قام بأفعال تجعل حلول المؤمن مستحيلة، مثل تنازل المؤمن له عن دعواه ضد فاعل الضرر اعتمادا على التأمين[1].

[1] هارون زهرة، إلول وزنة، مرجع سابق، ص39.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر القرض من الوسائل الفعالة للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية ومساهمة في تمويل أهم وأبرز المشاريع الكبرى وخاصة الاستثمارية وبرغم من المميزات التي يتميز بها القرض على أنه لا يخلو من السلبيات والتي تتمثل في المخاطر التي يتعرض لها مما دفع بالمشرع الجزائري إدخال وتوسيع مجال التأمين يتضمن التأمين القروض للحد أو التقليص من هذه المخاطر وخلق أجهزة متخصصة في هذا المجال وخاصة على الصعيد الداخلي.

الفصل الثاني

النظام القانوني لتأمين
على القروض الخارجية

الفصل الثاني: النظام القانوني لتأمين على القروض الخارجية

أمام التقدم التكنولوجي الهائل الذي فرض نفسه على كافة المجالات في الآونة الأخيرة وما صاحبه من مخاطر عديدة والتي لابد أن تحدث خسائر يتضرر منها الفرد في نفسه او ممتلكاته حيث أصبح ضروريا التأمين الفرد في نفسه او ممتلكاته حيث أصبح ضروريا التأمين على الحياة الاقتصادية كما تعد التجارة الخارجية أبرز صور العلاقات الاقتصادية، اذ يتم بفضلها تبادل السلع والخدمات على شكل صادرات وواردات.

ويعد التأمين على القروض الخارجية واهميته في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي للدول والمقترضين كما يمكنك استعراض الأهداف والتحديات التي تواجه هذا النظام بإضافة الى عمليات والأدوات المستخدمة في تأمين القروض الخارجية وحماية المقترض والمقرضين وعليه سنتطرق في (المبحث الأول) ماهية التأمين على القروض الخارجية وفي (المبحث الثاني) الجهاز المكلف بتامين هي القروض الخارجية.

المبحث الأول: ماهية التأمين على القروض الخارجية

في هذا المبحث سنحاول عرض مفاهيم عامة حول التأمين على القروض الخارجية (المطلب الأول) ودراسة أخطار التأمين على القروض الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم تامين القروض الخارجية

نظرا لأهمية تأمين القروض الخارجية، تعددت محاولات تعريفه، وبقدر تعدد الكتابات حول الطبيعة الحقيقية لتأمين القرض الخارجي او قرض عند التصدير بقدر ما اختلف اراء الفقهاء والكتاب حوله،[1] وعليه سيتم التطرق الى تعريف تأمين قرض الخارجي (الفرع الأول) والطبيعة القانونية له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون التأمين على القروض

أولا: تعريف التأمين على القروض:

" توجد الكثير من تعاريف تأمين قروض الخارجية (التصدير) ومن بينها الأشهر والأكثر قدما كل من Henri Louberge وPierre Maurer حيث عرف تأمين القروض الخارجية (التصدير على أنه عقد يوافق بموجبه المؤمن (شركة التأمين) للحصول على علاوة

[1]– هارون زهرة، الول وزنة، مرجع سابق، ص42.

(القسط)، على تعويض المؤمن له عن الخسارة التي يعاني منها نتيجة لعدم استيراد ديونه المتعلقة بأسعار البضائع أو الخدمات المصدرة أو التعويض عن عواقب الانقطاع أو توقف نهائي لسوق التصدير، أو قلة ربحية ذلك السوق، أو قلة مجهودات البحث واكتشاف الأسواق الخارجية، وأصل هذه المخاطر هو تحقق أخطار ذات طبيعة إقتصادية جزئية أو كلية، سياسية أو عرضية".

كما عرفه بأنه:"وسيلة من وسائل التمويل المصرفي الإئتمان التصدير من خلال اصدار وثيقة التأمين أثناء التصدير، تقدم الحماية ضد الأخطار التجارية وغير التجارية ، وهو جزء مكمل لعملية تمويل الصادرات، وعليه فدور التأمين ائتمان الصادرات في حالات كثيرة متمم لدور مؤسسات الإئتمان".

بالاضافة إلى الطريقة التقليدية لتسهيل تمويل الصادرات نجد وكالات تأمين الصادرات تقدم أساليب منح ضمانات مباشرة غير مشروطة لمؤسسات التمويل[1].

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن الباحثان قد وضحا بأنه يتم عقد تأمين قروض التصدير من أجل تغطية خطر أساسي يتمثل في عدم تحصيل المصدر لمستحقاته وبعض التكاليف التي يمكن أن يتحملها خلال عملية التصدير، بسبب تحقق اخطار اقتصادية قد تكون جزئية او كلية، سياسة او عرضية.[2]

تأمين القروض الخارجية (التصدير)، نظام يربط شركة التأمين بالمؤمن له المصدر، يغطي مختلف الاخطار التجارية والغير التجارية التي قد تنجم عن عملية التصدير، أول أسبابه خارجة عن ارادته ومرتبطة بظروف محيطه الذي يقيم فيه، وفي مقابل هذه التغطية يقدم المؤمن له قسطا يحدد مسبقا في وثيقة التأمين التي تربط المؤمن بالمؤمن له[3]

ثانيا: مزايا وعيوب تأمين القروض الخارجية

[1]– مخلوفي هناء، خشاشنة راضية، مرجع سابق، ص29.

[2]– نقلا عن قارح أمين، دور شركات التأمين في ترقية الصادرات غير النفطية:دراسة مقارنة بين تونس والجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019، ص3.

[3]– فضيل نورة، النظام القانوني للتامين على القروض في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال كلية حقوق جامعة الجزائر، 2006، ص 280.

لكل نظام مزايا وعيوب، ومزايا تأمين القروض الخارجية عديدة لكنه لا يخلو من العيوب أو المساوئ نذكره منها ما يلي:

أ- مزايا تأمين القروض الخارجية:

1- تأمين القروض الخارجية وسيلة تشجع على زيادة وترقية صادرات البلد يمنحها ضمانات لا تمنحها نظم أخرى

2- تأمين القرض عند التصدير يعمل على زيادة رأسمال الشركة المصدرة، بما ان لمختلف الاخطار ذات الطبيعة المتميزة

3- يساعد تأمين القروض عند التصدير المقترضين في اقتناء ما يشاءون من القروض بما ان هذا النظام يسهل عملية الاقتراض بمنحه ضمانات لهذه العملية.

4- يعمل تأمين القرض عند التصدير على فتح باب المنافسة للمنتوجات الوطنية التي تسوق الى الخارجية.[1]

ب-عيوب تامين القروض الخارجية

ومن بين عيوب تأمين القروض الخارجية تتمثل في طول الإجراءات التي يتخدها المؤمن امام شركة التأمين، والصعوبة تظهر بشدة نظرا لوجود علاقتين قانونيتين كما سبق ذكره، أي في حالة ما تحتم المؤمن له أ ن يستبق العلاقة التي تربطه بالمؤمن، فإن العلاقة الثانية التي تربطه بالمستورد تبقى عالقة الى حين قبول شركة التأمين ضمانها لمختلف الاخطار التي قد تنجم عن عملية التصدير، وكذلك تحمل المؤمن له جزءا من الخسارة وهذا ليس في صالح المؤمن له، بما ان ليس لديه خيار في ذلك فإما انه يقبل ويؤمن على قرضه من الخطر واما ان يرفض ويعرض قرضه للخطر.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتأمين القروض الخارجية

أثارت الطبيعة القانونية لنظام تأمين القروض الخارجية (التصدير) نقاشات حادة بين الفقهاء، وانبثق عنه فريقين:

- **الفريق الأول:** يعتبر تأمين القرض مجرد نشاط اختصاص المؤسسات المالية لاسيما البنوك، وأنه غالبا ما يتنافى مع مبدأ أساسي تقوم عليه التأمينات، والمتمثل في دفع التعويض عند تحقق

[1]- فضيل نورة، مرجع سابق، ص285.

[2]- الول وزنة، هارون زهرة، مرجع سابق، ص44.

الكارثة، كون توقف المدين عن دفع ديونه ليس معناه الضياع النهائي لحق الدائن، وانما يحب ان يكون هنا افلاس غير متنازع عليه، والا كان تعويض المؤمن يشبه تسيق الخزينة يعتبر عقد قرض من اختصاص المؤسسات المالية وليس شركات التامين.

- **أما الفريق الثاني** يعتبر تأمين القرض عقد تأمينيا مثل عقود التأمين الأخرى، فهو يتميز بنفس خصائص وأركان عقد التامين.[1]

اما موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لتأمين القروض الخارجية فحسب المادة الأولى من الامر رقم 96-06 المتعلق بتأمين القروض الخارجية.

حيث جاء ما يلي:" يضمن تأمين القرض عند التصدير وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الامر وفي عقد التأمين تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير من الاخطار التجارية والسياسية والاخطار الكوارث.

تصنيف المشرع الجزائري لتأمين القرض ضمن عمليات التأمين في المادة 02 الفقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95-338 يتعلق بإعداد قائمة عمليات وحصرها والتي تنص على ما يلي:" تصنف عمليات التأمين في أصناف وفروع فرعية تأمينية كما هي مبينة ادناه:

1- تأمين القروض وتأمين الكفالة: (انظر الفصل الأول)

1-1- تأمين القرض

1-2- تأمّين الكفالة

1-3- تأمينات اخرى

المطلب الثاني: دراسة أخطار التأمين على القروض الخارجية:

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أنواع المخاطر التأمين القروض خارجية المخاطر المغطاة في (الفرع الأول) والآليات التأمينية في الحد من مخاطر القروض الخارجية(الفرع الثاني)

الفرع الأول: انواع مخاطر التأمين على القروض الخارجية (المخاطر المغطاة):

من الواقع أن شركات الإئتمان عند التصدير تغطي مخاطر عدم سداد القرض الناجم من أحداث سياسية وأخرى تجارية.

[1]- غشارس أسماء، النظام القانوني للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وأثارها على التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون اعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2015، ص50.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق للمخاطر التي تغطيها شركات تأمين القرض عند التصدير في المرسوم التنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في جويلية 1996، حيث يتضمن شروط تسيير الإخطار المغطاة لتأمين القرض عند التصدير ومكيفاته[1].

أولا: المخاطر التجارية :

وهي التي يخشى مانح الائتمان من تحقها ، والذي قبل مانح الائتمان تغطيتها وغالبا ما يقوم ضامن الائتمان بتجديد هذه المخاطر على سبيل الحصر في عقد ضمان الائتمان وقد تكون هذه المخاطر تجارية او غير تجارية.[2]

1- **عندما يتعلق الامر بالخطر التجاري:**

تمارس الشركة التأمينية تغطية هذا النوع من الاخطار لحسابها الخاص وهو الشيء الذي تؤكده معظم النصوص القانونية المنظمة لهذه الشركة حيث تتضمن هذه المخاطر بشكل عام ما يلي:

- ✓ اعسار المشتري التقصير في سداد من قبل المشتري الخاص في نهاية فترة الائتمان او بعد فترة محددة من تاريخ انتهاء مدة الائتمان المتفق عليه.
- ✓ عدم قبول البضاعة المسلمة للمشتري، عندما تكون هذه البضاعة مطابقة للعقود القائمة.[3]

2- **عندما يتعلق الأمر بالخطر الغير تجاري.**

إذا قامت شركات تأمين القرض عند التصدير بتغطية الاخطار الغير تجارية، فإن هذه المسألة تتعلق بضمان اخطار لحساب الدولة وهو الشيء الذي يفسر عدم اختصاص الشركات التأمينية الأخرى لهذا النوع من الاخطار فمعظم البلدان او كلية الاختصاص الى شركة او هيئة واحدة تحتكر المجال ونذكر منها:

- ✓ الشركة الألمانية هرمس
- ✓ الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية
- ✓ الشركة الجزائرية لضمان الصادرات[1]

---

[1]- فضيل نورة، مداخلة بعنوان "تأمين القرض عند التصدير، مخبر القانون الاقتصادي ينظم بمشاركة فرقة البحث: التأمينات الخاصة في الجزائر جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، 2020-2021، ص7.

[2]- مصابيح فاطمة ضمان ائتمان صادرات مجلة المستقبل للدراسات القانونية وسياسة، المجلد 05، العدد 01 جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ص66،67.

[3]- فضيل نورة، مرجع سابق، ص9.

ثانيا: المخاطر السياسية

هو الخطر السياسي الذي يكون خارجا من نطاق المشتري الأجنبي ولا يمكنه التحكم فيه وهذا الخطر تتحكم فيه الوزارة المالية والذي يشكل خطر اكبر للمصدر مع خطر تغطية انقطاع السوق RLM والذي ينتج عند رفض المشتري شراء سلعة والتي تكون مخصصة له بعلاقة تجارية ما بحيث يصعب بيعها للمشتري اخر، وبالرغم من هذا فإن الشركة الجزائرية تطرح هذا المنتج الا انه غير معروف في السوق[2]

كما تقوم شركات تأمين القرض عند التصدير بتغطية المخاطر الاشتراكية المرتبطة بأحداث الطبيعية ويمكن ان تحدث هذه المخاطرة لأنها مرتبطة التحقق احداث سياسة وتجارية في مرحلتين:

1- تمويل ما قبل الشحن:

يتلقى الشركات أموالا من البنك او المؤسسة مالية لإنتاج السلع لو خدمة التي سيتم تصديرها لاحقا وتتمثل هذه المخاطر في ان المصدر له يدفع القرض المتعاقد عليه مع بنك الإقراض وتقدم هذه التغطية ضمانات القرض رأس مال العامل قبل التصدير للبنوك التجارية مما يوفر السيولة للمصدر لدعم معاملات التصدير الجديدة ونظرا لأن مصدر والمخاطر المصدر فان من سهل للبنوك اجراء تحليل مخاطر العملية لأن شركة محمولة عميل البنك.[3]

2- تمويل ما بعد الشحن:

في هذه حالة تظهر مخاطر القروض بعد شحن البضائع او بعد الوفاء بالالتزامات التعاقدية للمصدر وعادة ما تكون هذه البضائع خارجة عن سيطرة الفعلية للبائع.[4]

ثالثا: خطر الكوارث

نصت عليها المادة 08 من امر 06/96 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير على هذا النوع من الخطر بقولها: " يتحقق خطر الكوارث عندما لا يفي المشتري بدينه بسبب وقوع كارثة

---

[1]- بركاني نعيمة وبن دراجي نجاة، مرجع سابق، ص39.

[2]- احمد بوخاري، ' تأمين ضمان قروض صادرات كلية لتغطية من طرف الصادرات " خارج " مجلة الجزائرية للعولمة والسياسية الاقتصادية، المجلد13، 2022، ص 10.

[3]- فضيل نورة مرجع سابق ص10.

[4]- مرجع نفسه، ص11.

في بلد اقامته مثل الزلزال والفيضانات والاعصار والطوفان والانفجار البركاني والتي تؤثر بصفة مباشرة على نشاطه وقدرة وفائه."[1]

وعليه يتضح لنا من النص بأن المشتري المدين لا يفي بدينه اتجاه البائع الدائن وذلك نظرا لنتائج المترتبة عن وقوع الكارثة طبيعية ذات طابع الاستثنائي مثل التي ذكرتها مادة 8 سالفة الذكر من زلزال وفياضات...الخ التي تتسبب في السير الغير العادي للعقد اما تؤدي الى وقف العقد واما منع الدفع وبالتالي خطر عدم الدفع.[2]

كما تقترح مؤسسات التأمين بوليصات تتضمن رقم الاعمال الموجهة للتصدير ففي فرنسا مثلا: تعتبر الخدمات الممنوحة من طرف هيئات التأمين القروض السارية المفعول فيما يتعلق بالوقاية والتحصيل والتعويض حيث تصل نسبة التعويض الى 85 %فيما يخص مخاطر ذات طابع تجاري و90 % من مخاطر السياسية.[3]

رابعا: الاخطار الاقتصادية

بالإضافة الى تغطية الاخطار المتعلقة بالقروض التجارية والغير تجارية تتم تسليم بوجود ضمانات أخرى مستقلة عن القرض لكن لها علاقة بصادرات نذكر منها:

1- خطر المعارض وخطر عمليات التنقيب عن الأسواق في خارج

يجب قبل عرض المؤسسة لمنتوجاتها في الخارج ان تدفع مصاريف هامة من دون ان تتأكد من بيع تلك المنتوجات أو حتى استرجاع المصاريف العرض، وهو خطر ترفض اغلب المؤسسات المغامرة به لذلك يتدخل مؤمن القرض لتقليص هذا الخطر، فيغطي خطر عدم إضعاف نفقات المساهمة في تظاهرة تجارية أو نفقات التنقيب التي تصرفها المؤسسات.[4]

---

[1]- فضيل نورة، النظام القانوني لتأمين على القرض في الجزائر، مرجع سابق، ص 110.

[2]- فضيل نورة، مرجع سابق، ص112.

[3]- غانم عبد الصمد وسالم علي، دور شركات تأمين قروض صادرا في زيادة الدول الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية وتجاري، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص 38.

[4]- لعوج أرزقي، عقد تأمين القرض عند التصدير وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية وكلية الحقوق جامعة الجزائر2008،ص28.

2- خطر الصرف:

تخضع كل عملية مبرمة بين البائع والمشتري يقيمان في بلد يكون النقد فيها معرض لخطر الصرف، ويمكن تعريفه على انه التغير الذي يحدث على عملية الدفع بين تاريخ نهاية العقد وتاريخ الدفع وهذا اما بزيادة او النقصان، وهدف من ضمان خطر الصرف هو السماح للمؤسسات المصدرة بوضع أسعار البيع وابرام عقود بالعملة الاجنبية دون التعرض لأي خطر.[1]

3- خطر الاستثمار في الخارج:

وتقسم الاخطار التي تمس بالاستثمارات المنجزة في الخارج الى مايلي:

خطر المساس بالملكية:

قد يصعب أو يستحيل على المؤمن له ممارسة حقوقه المرتبطة بالاستثمار، وذلك عندما تكون اصول المؤسسة الاجنبية متلفة كليا او جزئيا، أو عند المنع الكلي او الجزئي للعمل العادي للمؤسسة الأجنبية.[2]

ب-خطر عدم الدفع:

وهنا يكون المؤمن له امام وضعية تمنعه من تحصيل حقوقه المرتبطة سواء ببيع الاستثمار في بلد الأجنبي اين انجز استثماره وذلك من جراء تحويل هذا الاستثمار بسبب تصنيفه للأرباح مثلا.[3]

ت -خطر عدم التحويل:

وهنا يكون المؤمن له امام وضع يستحيل فيه تحويل النقود المحصلة من الاستثمار الى خارج البلد الأجنبي.

4- الأخطار المتعلقة بمعدات المؤسسة

لتنفيذ العقد الموجه لتصدير وجب استعمال معدات وتجهيزات تابعة للمصدر مؤقتا في البلد الأجنبي وقد تتعرض هذه المعدات والأجهزة الى ضرر او تلف كحريق او سرقة واو

[1]- فضيل نورة، مرجع سابق، ص109.

[2]- فضيل نورة، تأمين القروض عند التصدير، ملتقى وطني حضوري عن بعد موسوم بضبط نشاط التأمين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2022، ص 110.

[3]- مرجع نفسه، ص111.

ضياع... وغيرها لذلك يتدخل مؤمن القرض عند التصدير ليغطي تلك الاخطار وتبدأ تغطيته من تاريخ ارسال المعدات وتنهي اما بإعادة بيع في مكان او ارجاعها الى البلد الدائن.[1]

5- خطر ارتفاع نفقات الإنتاج

اذ كانت مختلف الاخطار الاقتصادية التي تناولتها سابقا تعود الى بلد مستورد فإن خطر ارتفاع نفقات الإنتاج الذي يعد هو الآخر من الاخطار الاقتصادية مصدره بلد المصدر بذاته.[2]

خامسا: مخاطر الالتزامات التعاقدية

1- مخاطر الأداء

بالنسبة لهذه المخاطر لا توفر تغطية تأمين قرض التصدير الحماية للبائعين بسبب مخاطر الأداء الخاصة بهم ولا تعطي خسائرهم بسبب مقنع لعدم الدفع وترتبط تغطية مخاطر الأداء بشكل عام بالتمويل المسبق للمصدر على الرغم من ان هذا الشرط غير مطلوب وفي كلتا الحالتين فإن المخاطر التي يتم تغطيتها في عدم قيام المصدر بالتصدير.[3]

المخاطر المتعلقة بالتصنيع:

تقوم شركة تأمين القرض عند التصدير بتغطية هذا النوع من مخاطر للمصدرين عن الخسارة التي قد يتعرضون لها بين تاريخ توقيع العقد وتاريخ تسليم البضائع او الخدمات الى المشتري الأجنبي اذ ان الأحداث التجارية والسياسية المختلفة قد توقف عمل المصدر خلال فترة التصنيع وعادة لا تعطي شركة خسارة التصنع عند المقاطعة وتتعلق التغطية بتعويض المصدر عن تكاليف التصنع وتصميم وتوريد السلع مع استثناء المدفوعات المستلمة.[4]

2- المخاطر المتعلقة باستثمار

تقدم شركات التأمين القروض عند التصدير أيضا تأمينا للاستثمار المحلي في الخارج يرتبط بأصول الشركة وليس قرض ويتم من خلال هذه التغطية تشجيع تدويل الشركات الوطنية وتسعى الشركة الى تغطية أصولها في خارج ضد مخاطر السياسية مثل مصادرة او استحالة

---

[1]- عشاري أسماء، النظام القانوني لشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وآثارها على التجارة خارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة جزائر، 2015، ص53.

[2]- مرجع نفسه ، ص54.

[3]- فضيل نورة، مرجع سابق، ص10.

[4]- مرجع نفسه، ص11.

تحويل العملات الأجنبية ومن بين الاستثمارات الأجنبية المؤهلة للحصول على تغطية من قبل شركة الاستثمارات في الأسهم وقرض الاستثماري.[1]

سادسا: الاخطار المستثناة من تأمين القرض عند التصدير

استثنى الأمر رقم 06/96 في مادته الخامسة في ميدان تطبيقه، بأن يكون المتسبب في الخطر التجاري شخص هام اذ لا يتحقق الخطر التجاري بحضور إدارة عمومية أو شركة مكلفة بخدمة العمومية، كما استثنت كذلك تغطية الخطر التجاري اذا كان هذا الخطر ناتجا عدم تنفيذ المؤمن له بنوك العقد وشروطه مثلما هو أمر في حالة التأخر أو عدم الدفع الناتج عن العيب في السلع.[2]

الفرع الثاني: الآليات التأمينية في الحد من مخاطر القروض الخارجية

في هذا الفرع سوف نتحدث على الدور الذي يلعبه التأمين على القروض الخارجية في الحد من هذه المخاطر أو تقليصها لذلك سنتطرق (أولا) إلى دور الوقائي لنظام التأمين و (ثانيا) إلى دور العلاجي لنظام التأمين.

أولا: الدور الوقائي لنظام التأمين:

ويتمثل في الوقاية من احتمال سوء إدارة الودائع بالكشف المبكر وذلك بفضل الأساليب والضوابط التنمية والإدارية لرقابة مصرفية حيث تم تصميم نظام لضمان الودائع يحمي النظام المالي من المخاطر المصرفية والتي تتمثل في:

1- نظام التأمين الضمني:

يأتي التأمين الضمني انطلاقا من المفهوم السائد بأن الحكومة لا تقبل بضياع أموال المودعين إذا ما أفلس أحد البنوك وعجزه عن الوفاء لمودعه وعليه فهو غير مجسد في الواقع ويهتم بالمصلحة العامة لنظام المالي واستقراره.[3]

2- نظام التأمين الصريح:

إن نظام ضمان الودائع المصرفية يعتمد على وجود قانون ضمان للودائع الذي يرسي قواعد وإجراءات عمل نظام وبشكل خاص فإن القانون نفسه هو الذي يحدد نوع المؤسسات

[1]- فضيل نورة، مرجع سابق، ص12.

[2]- مرجع نفسه، ص113.

[3]- قداري هشام، مرجع سابق، ص55.

المالية والودائع التي تعد مؤهلة للتأمين او مشمولة بالتأمين كما يحدد شكل العضوية في النظام إذا كانت اختيارية او الزامية وكذلك الحجم الأقصى للودائع الذي يتم تأمينه وكيفية تمويل النظام والأدوات التي يستخدمها.[1]

3- نظام التأمين من حيث التغطية

لتأمين على الودائع بالغرض من التغطية الجزئية تحمي صغار المودعين ويحمي انضبطا الجهاز المصرفي من خلال ما يخسره كبار المودعين من ناتج التصفية حيث يفوق البنك الجيد والبنك المتعذر من غرض التغطية الكاملة 100% توفر الحماية ضد السحب في حالات الذعر المالي وتوحيد المعاملات فيما بين البنوك وغرض التغطية الخيارية يكفل حماية لصغار المودعين وكبار العملاء يتم تعويضهم فقط اذ كان لإفلاس يؤدي إلى انهيار البنك والحفاظ على الاستقرار.[2]

ثانيا: الدور العلاجي لنظام التأمين

هناك الكثير من المشاكل المصرفية التي تكون كلها أو احداها سبب في افلاس البنك وللوقوف على الدور العلاجي الذي يقوم به التأمين لحل هذه المشاكل يجب عرض أول الدور الذي تؤديه تلك النظم لمعالجتها من بينها:

1- مشكلات الائتمان :

هي من اصعب المشاكل التي تواجهها البنوك وهي ان يمنح البنك قروض لا يستطيع استعادتها ولا الفوائد المستحقة عليه وهذا نتيجة الأسباب المتعلقة بالبنك كتقصير في دراسة ملف القرض او المتعلقة بنشاط العميل ما قد يتعرض اليه من مشاكل لأسباب اقتصادية عامة ومن خلال ذلك [3] فإن نظام التأمين على الودائع يحدد نسبة من القروض الى حقوق الملكية والودائع كما تعد نسبة من القروض للعميل بالنسبة لرأس المال البنك وتجديد نسب الديون مشكوك في تحميلها واختيار تدخل في مراجعة بعض القروض للتحقق من استفاء البنك

[1]- شيخ ريم وطوابية نريمان، مرجع سابق، ص53.

[2]- قدري هشام، مرجع سابق، ص55.

[3]- مرجع نفسه، ص56.

للسياسات والدراسات الائتمانية السليمة وتتدخل في اختيار او طلب تغير مستولي الائتمان بالنيل اذ لم يتوفر فيهم مستوى خبرة وكفاءة.[1]

2- عجز السيولة:

بالرغم من توفر بعض البنوك على حجم المناسب من القروض الجيدة ومع ذلك فهي تعاني من عجز في السيولة التي تتوقف على قدرة محفظة موجودات البنك المختلفة على التحول بسرعة الى نقد دون خسارة جزء من قيمتها وعموما كلما قصر أجل الموجودات كلها زادت سيولة البنك القادرة على مواجهة الضغوط الناتجة عن المتطلبات قصيرة الاجل فكلمات زادت نسبة الودائع تحت الطلب الى مجموع الودائع تدهورت سيولته.[2]

3- مشكلة عدم كفاية رأس المال:

ترجع أهمية رأس المال الى الوظائف الهامة التي يقوم بها والتي من أهمها بالنسبة للبنوك امتصاص الخسائر الناتجة من التشغيل وتدعيم ثقة المودعين والسلطات الرقابية في قدرتها على مواجهة المشاكل اذ يدل رأس المال على درجة الملائة التي يتمتع بها و نظرا لأهميتها فإن مؤسسات ضمان الودائع تضع العديد عن المعايير لضمان كفايته من خلال مراقبة نسبة رأس مال الودائع ذات المخاطر لا تدخل في زيادة الاحتياطات والارباح المحتجزة.

4- مشكلة ترتكز أنشطة البنوك سواءا في مجال القروض او الاستثمارات:

تتشكل هذه الظاهرة عقبة كبيرة للبنك إذ ترتكز فيه عمليات البنك الى اعسار ويجب عدم تركيز نسبة كبيرة من الودائع في عدد محدود من العملاء أو داخل قطاع واحد.

5- **مشكلة ظهور الخسائر:** تظهر خسائر لأسباب أخرى ناتجة عن سوء الإدارة أبو زيادة تكاليف التشغيل.[3]

---

[1]- مرجع نفسه، ص 56.

[2]- شيخ ريم، وطوابية بزمان، مرجع سابق ص54، 55.

[3]- مرجع نفسه، ص57.

المبحث الثاني: الجهاز المكلف بالتأمين على القروض الخارجية

بعد آخر التطورات التي حصلت في مجال التأمين، أصبح من غير الممكن دراسة التأمين دون التطرق لأجهزة الممارسة له وذلك لدورها الفعال الذي نقوم به من حيث القيام بالمهام المسندة إليها. وجهة أخرى دورها المميز في حصول على رؤوس أموال ضخمة حيث تساهم في تنشيط وتنمية الاقتصاد الوطني، ولحماية المؤمن لهم من تعسف شركات التأمين استوجب أمر فرض رقابة والتأمين على القروض عند التصدير لا يخرج عن هذه القواعد وذلك من خلال تنظيم الأجهزة المكلفة به. لذلك سوف نتناول في **(المطلب الأول)** مفهوم شركات التأمين على القروض الخارجية أمّا في **(المطلب الثاني)** لجنة الإشراف على التأمينات.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين على القروض الخارجية

تعتبر شركات تأمين القروض عند التصدير من أهم شركات التأمين حيث تعمل على تأمين قروض التصدير نيابة عن الدولة وهذا الذي سوف نتعرف عليه من خلال **(الفرع الأول)** تعريف شركات تأمين قروض التصدير **(والفرع الثاني)** أشكال شركات التأمين على القروض الخارجية.

الفرع الأول: تعريف شركات تأمين قروض التصدير

شركة تأمين قروض التصدير تسمى أيضاً **بوكالة ائتمان الصادرات** عرفها **(Salcic)**

«على أنّها مؤسسة متخصصة توفر تغطية للمصدرين والبنوك تعمل شركات تأمين قروض التصدير بالنيابة عن الدولة ودعمها المالي من خلال توفير تأمين لقروض التصدير لذلك ستعوض الدولة الخسائر التي تكبدتها هذه الشركة في توفير تأمين لقروض التصدير»[1].

وعرفها**(Gianturco)** **«على أنّها بنك متخصص بالدرجة العالية شركة تأمين أو شركة تمويل أو تبعية للحكومة، يقدم قروض أو ضمانات، المساعدة الفنية... الخ وتدعم المصدرين بتغطية كل من المخاطر التجارية والسياسية المرتبطة بمبيعات التصدير مع دعم أو موافقة الحكومة الوطنية وهذه الشركات مكرسة لدعم صادرات البلاد وعادة ما تكون ملكيتها حكومية أو مختلطة»**[2].

أولاً: مهام الشركة الجزائرية للتأمين وضمان صادرات

[1]– نقلا عن قارح أمين و شربي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 93.

[2]– مرجع نفسه، ص 93.

تقوم هذه الشركة وفقاً لقانون إنشائها على تشجيع وتنمية الصادرات الجزائرية والمعاونة في تدعيم القطاع التصديري الزراعي والصناعي والتجاري والخدماتي. وذلك عن طريق ضمان عمليات تصدير السلع والخدمات الوطنية من الأخطار التجارية والغير تجارية التي تحددها وثائق الضامن المعتمدة من إدارة الشركة حيث تقوم بتأمين المخاطر التجارية وتسييرها لصالحا الخاص عن طريق استعمال أموالها خاصة فقط، وهذه الأخطار نسبة تأمينها تكون ضعيفة بالنسبة لتأمين مخاطر سياسية حيث تقوم الشركة بتسييرها لصالح الدولة الجزائرية[1].

ثانياً: نشأة الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات

حيث تم إنشاء الشركة الجزائرية لتأمين وضمان القروض عند التصدير (GAGEX) بموجب عقد توثيقي في 1995/1263 وتم اعتمادها بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 235/96** بتاريخ 1996/07/02 طبقاً **للمادة 4** من **الأمر رقم 06/96** المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، أمّا بالنسبة لصفتها القانونية فهي شركة ذات أسهم برأس مال قدره بـ: 2000.000.000 دج موزعة بصفة متساوية (10%) على 10 مساهمين (5 بنوك و 5 شركاء تأمين)[2]. وممثلة على النحو التالي[3]:

البنـــــــــوك	شركـــات التأميـــن
1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADAR**	**1**- الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين**(CAAR)**
2- بنك التنمية المحلية **BDL**	**2**- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل**(CAAT)**
3- بنك الجزائر الخارجي **BEA**	**3**- الشركة المركزية لإعادة التأمين **(CCR)**
4- البنك الوطني الجزائري **BNA**	**4**- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي**(CNMA)**
5- القرض الشعبي الجزائري **CPA**	**5**- الشركة الجزائرية للتأمين**(SAA)**

المصدر: ورقة اشهارية للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات(CAGEX).

ثالثاً: أهدافها

تتمثل أهداف الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX في:

1- تغطية المخاطر الناتجة عن التصدير.

2- ضمان الدفع في حالة التمويل.

[1] مصابيح فاطمة، مرجع سابق، ص 77.

[2] قارح أمين، مرجع سابق، ص 100.

[3] ورقة اشهارية للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)

3- تأسس بنك المعلومات في المجال الاقتصادي.

4- تعويض وتغطية الديون أو المستحقات في الخارج.

5- تعويض المصدر على عواقب الانقطاع أو التوقف النهائي لسوق التصدير.

6- التغطية الجزئية للمصاريف اللازمة.

7- بيع المعلومات التجارية للمستوردين والممولين[1].

خامساً: طريقة التسجيل في التأمين لدى شركة CAGEX

يمكن التسجيل في شركة تأمين القرض عند التصدير لكل شخص طبيعي أو معنوي في الجزائر وفقاً للوثائق التالية:

1- الوثيقة الشاملة: وتشمل تغطية الخطر السياسي والتجاري الصادر عن طريق تصدير السلع والخدمات ناتج من قبل عدّة زبائن.

2- الوثيقة الشخصية: بدورها هي كذلك تغطي الأخطار السياسية والتجارية الصادرة من زبون واحد.

3- وثيقة تأمين قرض المشتري تسمح بضمان الدفع للبنك في حالة خطر القرض وضمان للمصدر في حالة التصنيع.

4- وثيقة تأمين المعارض والتظاهرات حيث تسمح هذه الوثيقة بتغطية خطر عدم إعادة التجهيزات المعروضة وخطر عدم تحويل المداخيل[2].

5- وثيقة تغطية القروض: وترتبط هذه التغطية بالقروض الموجودة في حوزة المتعاملين الجزائريين على المشترين الأجانب وكذا القروض الموجودة في حوزة الأجانب على المشترين الجزائريين.

6- بيع المعلومات الاقتصادية والتجارية: بمعنى إعطاء المصدرين الجزائريين لمعلومات حول الأجانب وكذا مدى قدرتهم الدفع الوفاء بالتزاماتهم[3].

رابعاً: منتجات شركات تأمين قروض التصدير

[1] شربي محمد الأمين، أهمية ودور تمويل وتأمين قروض التصدير في ترقية الصادرات الغير نفطية (دراسة حالة FSPE و CAGE خلال فترة 1988-2009)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011، ص 257.

[2] مرجع نفسه، ص 258.

[3] شربي محمد أمين وقارح امين، مجلة الائتمان الصادرات، مرجع سابق، ص 258.

هناك طرق مختلفة لتصنيف منتجات التأمين التي تقدمها شركات تأمين في السوق:

1- مستوى الاختيار: إحدى طرق تصنيف السياسات هي وفق مستوى اختيار المخاطر الذي يسمى به تأمين الائتمان التجاري بمعنى إلى أي مدى وأي ظروف تكون أنواع المنتجات المتاحة فعلياً بشكل عام أو في حالة معينة تعتمد على استراتيجية العرض الخاص بشركة تأمين الائتمان التجاري فردي[1].

أ- دوران كامل: هذا هو الشكل الأكثر تقليدية لسياسة الذي يغطي كامل معدل دوران الأعمال التجارية للشركة المؤمنة.

ب- جزء محدد من دوران: عادة ما تكون شركات تأمين قروض التصدير مستعدة لتغطية جزء محدد من دوران المؤمن عليه على سبيل مثال المبيعات المحلية للشركة فقط.

ج- اختيار المشترين: يكون هذا الاختيار وفقاً لمعايير موضوعية مثل تغطية المشترين الذي لا يتجاوز المبلغ المستحق عليهم المستوى المتفق عليه مسبقاً.

د- المشتري الواحد: في هذه الحالة يغطي المشتري جميع معاملات البيع مع مشتري واحد فقط[2].

2- نوع العميل أو قناة التوزيع:

توجد طريقة أخرى لتصنيف منتجات التأمين قروض عند التصدير وهي حسب نوع العميل الذي تم تطوير المنتج من أجله إذ يوجد لدى معظم شركات التأمين قروض التصدير كبيرة الحجم منتجات مخصصة خصيصاً لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقطاع الشركات المتعدد الجنسيات كما قد يكون لشركات التأمين قروض التصدير منتجات تأمين قروض تجارية تتكيف مع قنوات التوزيع التي تستخدمها، إذ يمكن إنتاج المزيد من المنتجات البسيطة التي يسهل بيعها بواسطة الوكلاء أو موظفي المبيعات المصرفية غير متخصصين[3].

3- أساس التأمين:

[1] قارح أمين وشربي محمد أمين، مرجع سابق، ص98.

[2] مرجع نفسه، ص 99.

[3] سالم عبد الصمد وسالم علي، مرجع سابق، ص29.

تستطيع التمييز بين نوعين من منتجات تأمين قروض التصدير حسب أساس تغطية تأمين على النحو التالي:

أ- سياسة إرفاق المخاطر: في هذه الوثيقة يتم إرفاق العقود التي تحدث فيها تواريخ شحن البضائع أو أداء خدمات خلال فترة تأمين بمعنى بدء التغطية يتم تحديده من خلال النقطة التي تبدأ عندها المخاطر نفسها خلال فترة سياسة وتستمر بعد انتهاء مدة صلاحية البوليصة[1].

ب- سياسة حدوث الخسائر: في سياسة الحدوث التي تحدث فيها الخسائر يتم تحديد إلتزام شركة التأمين بحلول تاريخ سبب خسارة خلال فترة التأمين. وإذ لم يكن تاريخ الخسارة ضمن فترة التأمين فلن تتم تغطية خسارة[2].

الفرع الثاني: أشكال شركات التأمين على القروض الخارجية.

يختلف شكل شركات تأمين القروض عند التصدير من بلد إلى آخر حيث أنّ شركات التأمين القروض عند التصدير التي يتم تنظيمها كبنوك تكون مملوكة لدولة بينما تكون شركات تأمين مملوكة ملكية خاصة لكن لديها تعويض رسمي من الدولة لتصرف وبناءاً على وضعها القانوني يمكننا تصنيفها إلى ثلاثة مجموعات على النحو التالي:

المجموعة الأولى:

تشمل على الشركات التي تم تأسيسها كبنوك أو شركات مالية مملوكة بالكامل أو جزئياً لدولة[3].

المجموعة الثانية:

هي الشركات المنشأة كشركات تأمين خاصة تعمل نيابة عن الدولة تدين بواجباتها تجاه وزارة المالية أو الوزارات الأخرى التي تقدم الدعم الرسمي للتصدير الوطني ويتم فصل التغطية المقدمة من شركة تأمين قرض التصدير هذه عن أعمال التأمين المعتادة ضمانات وائتمانات التصدير التي تقوم بها دون دعم رسمي[4].

المجموعة الثالثة:

[1] سالم عبد الصمد وسالم علي، مرجع سابق، ص30.

[2] قارح أمين وشربي محمد أمين، مرجع سابق، ص 100.

[3] فضيل نورة، مرجع سابق، ص 5.

[4] مرجع نفسه، ص 6.

هي شركات تأمين قروض التصدير التي تتمتع بصفة الهيئات الحكومية وتعمل بصفتها الدولة عند توفير التغطية.

من الخصائص الشائعة لجميع الأنواع التي ذكرناها أعلاه تتلقى الدعم من حكومتها عند الضرورة. ففي بعض البلدان توفر شركة التأمين قروض التصدير واحد كلاّ من التغطية وقروض مباشرة وتسمى بوكالة ائتمان صادرات بينما يتم فصل هاتين الوظيفتين في بلدان أخرى[1].

المطلب الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات

تتولى لجنة الإشراف على التأمينات ضبط قطاع التأمين الذي يعتبر من بين القطاعات الحساسة ذلك أنّها استخلفت السلطة التنفيذية من خلال عدّة صلاحيات، كما أنّ اللجنة لا تصنف ضمن الهيئات الإدارية التقليدية إلاّ أنّها تشكل فئة جديدة ضمن الهيئات الإدارية والأساس في ذلك هو طبيعة القرارات الصادرة عن هذه الهيئات. لذا سنحاول تطرق لتعريف لجنة الإشراف على التأمين **(الفرع الأول)** وسلطات لجنة الإشراف على التأمين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف لجنة الإشراف على التأمينات وتشكيلتها

أولاً: تعريف لجنة الإشراف على التأمينات

تم تعريف لجنة الإشراف على التأمين في الجزائر بموجب **القانون 06-04** المعدل والمتمم **للأمر 95-07** تحت اسم لجنة الإشراف على التأمينات.

وبالرجوع إلى **المادة 209** من **القانون 06-04** نجد أنّ المشرع الجزائري عرفها بنوع من الغموض بقوله: "تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية"[2] حيث لم ينص صراحة على أنّها إدارة وهو أمر يحسب له لأنّ الهدف الحقيقي من إنشاء اللّجنة هو رفع يد السلطة الإدارية التقليدية عن النشاط الاقتصادي وتحول دور الدولة من التدخل في الاقتصاد إلى تنظيمه.

ولكن نجد أنّ المشرع الفرنسي الذي أفز صراحة أنّ لجنة الإشراف على التأمينات هي سلطة إدارية مستقلة بصريح العبارة الواردة في المادة 30 من القانون رقم 2003-706 المتعلق بالحماية المالية حيث تنص على:

[1] قارح أمين وشربي محمد أمين، مرجع سابق، ص 93.

[2] القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق ت.ج عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995.

«la commission de contrôle des assurances, des mutuelles et des institutions de prévoyance, autorité publique indépendante... »[1].

أمّا المشرع المصري الذي عرف الجهاز المكلف بمراقبة التأمينات بشكل مقتضب ويشبه إلى حد بعيد ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث عرفها بأنّها: « **تنشأ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تكون هذه الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع الوزير المختص ويكون مقرها مدينة القاهرة وتختص بالرقابة على نشاط التأمين بمصر سواء عند الإنشاء أو أثناء المزاولة أو عند إنهاء الأعمال...**» حيث أنّ المشرع المصري اعترف بالشخصية المعنوية الاعتبارات للهيئة المصرية للرقابة على التأمين[2].

ثانياً: تشكيلة اللّجنة

حسب **المادة الخامسة** من **المرسوم السابق** تكوين اللّجنة التي تتشكل من:

_ ثلاثة أعضاء ممثلين عن الوزارة المكلفة بالمالية.

* ممثل واحد عن كل وزارة من الوزارات التالية:

_ الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

_ الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

_ الوزارة المكلفة بالصناعة.

_ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

_ ممثل عن بنك الجزائر رتبة مدير عام على الأقل.

_ المدير العام المركز الوطني لرصد الأسواق الخارجية والصفقات التجارية[3].

الفرع الثاني: سير أعمال لجنة تأمين وضمان الصادرات ومهامها

[1] لسمر رقبة، قفصي نوال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص للأعمال في الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014-2015، ص 12-13.

[2] عبدلي فريد، براجة عبد العظيم، النّظام القانوني للجنة الإشراف على التأمينات في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص 9.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 97-388 مؤرخ في 19 أكتوبر 1997 يتعلق بتحديد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير ج.ر.ج.ج عدد 69 الصادر في 05 نوفمبر 1997.

للجنة التأمين وضمان الصادرات طريقة أو كيفية لسير أعمالها **(أولاً)** كما لديها وظائف خاصة بها **(ثانياً)**.

أولاً: سير أعمال لجنة تأمين وضمان الصادرات

تتخذ اللّجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، وهذا حسب **المادة السادسة** من **المرسوم** رقم **96-235** الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير.

كما حددت هذه المادة النصاب الضروري لصحة المداولات **بسبعة(7) أعضاء** وقد تم تعديل هذه المادة بموجب **المرسوم التنفيذي** رقم **97-388** المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1997. حيث أضاف فيها المشرع عضواً جديداً ألاّ وهو المدير العام للديوان الوطني الجزائري لترقية التجارة الخارجية[1].

وقد صدر قرار مؤرخ في 15 غشت سنة 2005 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1997[2] والمتضمن الموافقة على النّظام الداخلي للجنة تأمين وضمان الصادرات حيث عادت **المادة الخامسة** من النّظام الداخلي للجنة بالقرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1997 المذكور أعلاه والتي جعلت **المادة الثانية** من هذا القرار حضور أعضاء اللّجنة إجباري وضعت توكيل أو نيابة أو عضو آخر.

ثانياً: وظائف لجنة تأمين وضمان الصادرات

تتكفل لجنة تأمين وضمان الصادرات بعدة وظائف أسندت إليها عن طريق **المرسوم التنفيذي** رقم **235/96** والمتمثلة في:

* الدراسة والفصل في الطلبات المرتبطة بالضمانات الواردة من طرف المصدرين.

* البث في القضايا المتعلقة بالتأمينات عند التصدير مع تقديم الاقتراحات بشأنها للوزير المكلف بالمالية.

* الدراسة والفصل في الطعون المقدمة من طرف المصدرين والمرتبطة بضمانات الأخطار التجارية متى اقتضى الأمر ذلك.

---

[1] هارون زهرة، إلول وزنة، مرجع سابق، ص 65.

[2] قرار مؤرخ في 02 أكتوبر 1997، يحدد مستويات الاختصاص المرتبطة بضمانات تأمين الصادرات ج ر ج ج عدد 73 صادر في 05 نوفمبر 1997.

* إعداد مستويات الاختصاص في اتخاذ مقررات منح الضمانات وهي ثلاث مستويات:

- الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات.
- لجنة التأمين وضمان الصادرات.
- والوزير المكلف بالمالية.

فتبدي اللجنة رأيها في الأخطار السياسية المؤمن عليها لحساب الدولة وتقرر في منح الضمانات الخاضعة لمستوى اختصاصها.

- تستلم اللجنة كذلك الطعون التي يقدمها المصدرون وتدرسها وتبدي رأيها فيها[1].

خلاصة الفصل الثاني:

[1] فضيل نورة، مرجع سابق، ص 147.

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى التطرق إلى مفهوم التأمين على القروض الخارجية وحاولنا الإشارة إلى أهم الأجهزة التي تقوم بتغطية المخاطر التي تواجهها القروض الخارجية، فالقروض الخارجية نشاطها يقترب من نشاط البنوك أكثر من إقترابه من شركات التأمين.

خاتمة

خاتمة:

الخاتمة:

لقد أثرت التنمية الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة بشكل كبير إلى العديد من القطاعات على الصعيدين الداخلي والخارجي، وقد أدى هذا التطور الواسع في المجالات الصناعية والتجارية والخدماتية إلى نشوء العديد من المفاهيم الجديدة التي أصبحنا محل اهتمام والطلب المتزايد، إذ أنّ الهدف الأساسي لهذه المؤسسات التجارية والصناعية هو ترويج منتجاتها من سلع وخدمات، فإنّها غالباً ما تضطر إلى تسليم هذه المنتجات دون استلام مقابلها إلى بعد فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة وزبونها،

كذلك فإنّ المؤسسات المالية والبنوك لانتردد في تقديم القروض لعلمائها وفي هذا السياق تلعب دوراً حيوياً من خلال توفير الأمان والضمان للعمليات التجارية، سواء كانت تلك العمليات تتم بين متعاملين في نفس الإقليم أو في الجزائر أو حتى عندما يكون أحد المتعاملين مقيماً في الجزائر والآخر في الخارج، من خلال تقديم ما يعرف **بضمان تأمين القرض**، وعلى الرغم من عدم وضوح موقف المشرع الجزائري بشأن التأمين على القروض الداخلية بسبب غياب نصوص القانونية محددة توضح مفهومه وأشكاله، إلاّ أنّ تنظيم التأمين على القروض عند التصدير قد أسهم في تقديم بعض من الحلول والإجابات للمناقشات القائمة بين الفقهاء وتبني شركات التأمين على القروض في التجارة الداخلية بناءاً على قرارات وزارية متعددة، أمّا بالنسبة لتأمين القروض عند التصدير فإنّه يندرج ضمن نفس الإطار ومن المتوقع أن يساهم نظام التأمين على القروض في تعزيز النمو الاقتصادي وتحفيز التجارة الداخلية والخارجية.

وعليه من خلال دراستنا لموضوع بحثنا قمنا باستنتاج النتائج التالية:

– غياب نص قانوني محدد لا يوجد نص قانوني جزائري يوضح مفهوم التأمين على القرض الداخلي وأشكاله وطبيعته بشكل مفصل.

– تنظيم التأمين على القرض عند التصدير هذا التنظيم يقدم بعض الحلول للنقاشات الفقهية حول التأمين على القرض عند التصدير كمرجعية لفهم بعض الجوانب المتعلقة بالتأمين على القرض الداخلي.

– اعتماد شركات التأمين على القرض في التجارة الداخلية القرارات الوزارية المختلفة التي اعتمدتها شركات التأمين تعزيز فهم نظام التأمين على القرض باعتباره عقداً وعملية تأمينية في نفس الوقت، هذا النظام يتضمن أركان العقد التأميني.

– التأمين على القرض عند التصدير يمكن اعتباره أيضاً عقداً وعملية تأمينية، بهذا الشكل يمكن تطبيق مفاهيم وقوانين ذات صلة على التأمين الداخلي.

خاتمة:

* تظهر هذه النقاط أنّ التأمين على القرض سواء كان داخلياً، وعند التصدير يشكل عقداً تأمينياً يتضمن كافة العناصر الفنية والقانونية للتأمين ويمكن بالتالي تطبيق أحكام قانون التأمينات عليهما ممّا يوضح أنّ كلا النوعين من التأمين يمكن تنظيمهما وفهمهما وفقاً لأحكام التأمين العامة المعمول بها.

ولذا نأمل أن يحقق نظام التأمين على القرض النجاح والإنعاش ويمكن تحقيق ذلك من خلال اعتماد الاقتراحات والتوصيات التالية:

– تقريب شبكات التأمين على القروض سواءاً الداخلية أو المتعلقة بالتجارة الخارجية من المتعاملين الاقتصاديين غير الإعلانات اليومية في مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية عند الحاجة.

– تقديم شركات التأمين على القروض لمنتجات جديدة تتماشى مع التطورات الحاصلة في القطاعات الصناعية والفلاحية والخدماتية.

– القضاء على ظاهرة تمركز شركات التأمين على القروض في المدن الكبرى **مثل:** الجزائر العاصمة، وهران.

– تدريب إدارات وإطارات بالشركات المتخصصة في التأمين على القروض وفقاً للآليات السياسة التأمينية في الجزائر من تجارب الشركات الأجنبية الرائدة في هذا المجال.

– استفادة شركات التأمين على القروض الجزائرية من تجارب الشركات الأجنبية الرائدة في هذا المجال.

وفي النهاية ندعوا المشرع الجزائري إلى إبلاء الاهتمام اللازم لنظام التأمين على القروض الذي أصبح جزءاً مهماً من الاقتصاد من خلال إصدار نصوص قانونية شاملة وكافية تجيب على العديد من التساؤلات العالقة وبالتالي تدفع بهذا النظام إلى التقدم والرقي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

أ- الإتفاقيات الدولية:

01- القرار المؤرخ في 18 ماي 1999، يتضمن اعتماد شركة ضمان القرض العقاري، ج ر ج ج، العدد 41، صادر في 27 جوان 1999

02- قرار مؤرخ في 02 أكتوبر 1997، يحدد مستويات الاختصاص المرتبطة بضمانات تأمين الصادرات ج ر ج ج عدد 73 صادر في 05 نوفمبر 1997

ب- القوانين:

01- القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق ت.ج عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995.

I- ج- الأوامر:

01- الامر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخ في30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

هـ- المراسيم:

01- مرسوم تنفيذي رقم 97-388 مؤرخ في 19 أكتوبر 1997 يتعلق بتحديد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير ج.ر.ج.ج عدد 69 الصادر في 05 نوفمبر 1997

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

01- بن خروف عبد الرزاق، النظام القانوني للتامين على القرض في الجزائر، معهد الحقوق، الجزائر، 1999.

02- هارون نصر، المبادئ العامة لتأمين، طبعة العربية، دار أمجد لنشر وتوزيع، عمان الأردن، 2015.

03- مصطفى محمد جمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة لتشريع والفقه والفقهاء، في ضوء الأسس الفنية للتأمين، طبعة أولى، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت لبنان، 1999

04- محمد مطر، التحليل المالي والائتماني (الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية)، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2000.

05- مهند حنا تقولا عيسى، غدارة مخاطر المحافظ الائتمانية دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010
06- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، طبعة1، دار الوفاء الإسكندرية، مصر، 2008
07- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية (دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية) المكتبة القانونية، مصر، 1993.
08- غازي خالد أبو العرابي، احكام التأمين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- بوستة إيمان، الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في تشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في حقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017
02- معنصري مريم، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق وعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2020، 2021
03- شربي محمد الأمين، أهمية ودور تمويل وتأمين قروض التصدير في ترقية الصادرات الغير نفطية (دراسة حالة FSPE و CAGE خلال فترة 1988-2009)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011

ب-رسائل الماجيستير:

01- لعوج أرزقي، عقد تأمين القرض عند التصدير وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية وكلية الحقوق جامعة الجزائر2008.
02- عشاري أسماء، النظام القانوني لشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وآثارها على التجارة خارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة جزائر، 2015
03- فضيل نورة، النظام القانوني للتامين على القروض في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال كلية حقوق جامعة الجزائر، 2006.

04- غشارس أسماء، النظام القانوني للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وأثارها على التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون اعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2015

ج- مذكرات الماستر:

01- بوزيان الكاملة، تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2014_2015

02- دري عبد الناصر، فيصل مبخوثة، التأمين على مخاطر القروض البنوك تجارية جزائرية مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم والاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2018، 2019

03- هارون زهرة وإلون وزنة، النظام القانوني للتامين على القرض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017

04- زروالية منال فوزي، حمدي ليلى، إدارة مخاطر القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة سنة 2013، 2014

05- ياسمين ذويب وسعيدة هامل ضمانات القروض البنكية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2018-2019

06- لسمر رقبة، قفصي نوال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص للأعمال في الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014-2015

07- منصور حليمة ومزغيش نجيب، ضمانات القروض البنكية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق وعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2022

08- محمود زكريا وبوحمدون مسعود" النظام القانوني للتامين على القرض الاستثماري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق وعلوم سياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018-2019

09- بن زايد لمياء وقايدي سامية" عقد تأمين القرض في تشريع جزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون خاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016

10- مولكاف مربوحة، النظام القانوني لعملية القرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2016/ 2017

11- عبيدي روميساء، براهم حسناء، دور نظام الرقابة الداخلية في إدارة مخاطر القروض مصرفية مذكرة نيل شهادة ماستر في علوم المالية، تخصص مالية المؤسسة، كلية علوم اقتصادية والتجارية جامعة قالمة، 2019

12- عبدلي فريد، براجة عبد العظيم، النّظام القانوني للجنة الإشراف على التأمينات في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022

13- صابوني مروى امينة، ماينة ندى، دور شركات التأمين في الحد من المخاطر الائتمانية لدى البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي تخصص مالية والمؤسسة كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية علوم التسيير، جامعة تبسة، 2022،2023

14- غانم عبد الصمد وسالم علي، دور شركات تأمين قروض صادرا في زيادة الدول الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية وتجاري، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022

III. المقالات:

01- اريز كاهنة، شركات التأمين في مواجهة نشاط الترقية مجلة الحقوق والحريات، العقد التجريبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة مولود معهدي، تيزي وزو، الجزائر

02- احمد بوخاري، ' تأمين ضمان قروض صادرات كلية لتغطية من طرف الصادرات " خارج " مجلة الجزائرية للعولمة والسياسية الاقتصادية، المجلد13، 2022

03- حدة مبروك، التامين على القرض العقاري الممنوح في إطار نشاط الترقية العقارية البنكية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، المجلد07، العدد02، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2021

04- يوسفي محمد، ومزيان محمد امين، التأمين على القرض العقاري الموجه لتمويل السكن، مجلة الدفاتر السياسية والقانونية، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر

06- معي دليلة، مجلة مفاهيم أساسية لتأمين، العدد الأول، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة أدرار، الجزائر

07- مصابيح فاطمة ضمان ائتمان صادرات مجلة المستقبل للدراسات القانونية وسياسة، المجلد 05، العدد 01 جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،

IV. المحاضرات ومداخلات:

01- محمد حميد جاسم علوان، محمد فوزي علاوي الطائي، محاضرات إدارة الخطر والتأمين

02- فضيل نورة، مداخلة بعنوان "تأمين القرض عند التصدير، مخبر القانون الاقتصادي ينظم بمشاركة فرقة البحث: التأمينات الخاصة في الجزائر جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، 2020-2021

03- قنان إبراهيم، محاضرات في مقياس تامين البنكي، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، تخصص اقتصاد بنكي ونقدي، 2016، 2017

الفهرس

الفهرس:

المقدمـــــة: 1
الفصل الأول: النظام القانوني للتأمين على القروض الداخلية: 6
المبحث الأول: عموميات حول التأمين على القروض الداخلية: 6
المطلب الأول: ماهية التامين على القروض الداخلية: 7
الفرع الأول: مفهوم التامين على القروض الداخلية والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها: 7
الفرع الثاني: أركان عقد التأمين على القروض الداخلية: 13
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لتأمين على القروض الداخلية: 15
المطلب الثاني: مجال التأمين على القروض الداخلية: 16
الفرع الأول: تعريف مخاطر القروض: 17
الفرع الثاني: أسباب المخاطر القروض: 17
الفرع الثالث: أنواع مخاطر القروض الداخلية: 19
المبحث الثاني: الجهاز المكلف بتأمين على القروض الداخلية وكيفية تسيير مخاطر القروض: 22
المطلب الأول: الجهاز المكلف بالتأمين على القروض الداخلية: 22
الفرع الأول: شركات التأمين على القروض الداخلية: 22
الفرع الثاني: الوسائل الخاصة المتوفرة لدى شركات تامين القرض: 26
المطلب الثاني: تسيير خطر القرض: 27
الفرع الأول: تسيير خطر القرض قبل تحقق الكارثة: 27
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في حالة وقوع الكارثة: 29
خلاصة الفصل الأول: 31

الفهرس:

الفصل الثاني: النظام القانوني لتأمين على القروض الخارجية..... 33

المبحث الأول: ماهية التأمين على القروض الخارجية 33

المطلب الأول: مفهوم تامين القروض الخارجية..... 33

الفرع الأول: مضمون التأمين على القروض..... 33

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتأمين القروض الخارجية 35

المطلب الثاني: دراسة أخطار التأمين على القروض الخارجية:..... 36

الفرع الأول: انواع مخاطر التأمين على القروض الخارجية (المخاطر المغطاة): 36

الفرع الثاني: الآليات التأمينية في الحد من مخاطر القروض الخارجية 42

المبحث الثاني: الجهاز المكلف بالتأمين على القروض الخارجية 45

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين على القروض الخارجية 45

الفرع الأول: تعريف شركات تأمين قروض التصدير 45

الفرع الثاني: أشكال شركات التأمين على القروض الخارجية. 49

المطلب الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات 50

الفرع الأول: تعريف لجنة الإشراف على التأمينات وتشكيلتها..... 50

الفرع الثاني: سير أعمال لجنة تأمين وضمان الصادرات ومهامها 51

خلاصـة الفصل: 53

الخاتمة: 56

قائمة المصادر والمراجع..... 59

الفهرس:..... 65

ملخص

ملخص:

ملخص الدراسة:

يعد القرض أداة حيوية لتعزيز التنمية الاقتصادية نظرا لدوره في تمويل المشاريع الكبيرة وخصوصاً الاستثمارية منها. ورغم مزاياه العديدة إلا أنّه معرض للمخاطر تتطلب توفير التأمين المناسب المعروف بالتأمين على القرض.

ولضمان نقاء المشاريع الاقتصادية واستمرارها دون تعرض أصحابها للإفلاس أصبح من الضروري إنشاء مؤسسات وهيئات متخصصة في التأمين على القرض سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

الكلمات المفتاحية: التأمين – القرض – شركات – قروض داخلية – قروض خارجية.

Abstract:

A Loan is vital tool for promoting economic development due to its role in financing large particularly investment, projects. Despite its numerous advantages, it is exposed to risks that require appropricite insurance, known as loan insurance.

To ensure the sustainability and contemning of economic facing banhuptey It has become essential to establish specialized institutions and agencies for loan insurance, both domestically and internationally.

Keywords: Insurance - Loan - Companies - Internal Loans - External Loans.